



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مخالفات مذاهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) لمذهب
الإمام أبي حنيفة في مسائل الزكاة

إعداد

سامية سعود عبد الكريم محمود

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

مخالفات مذاهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) لمذهب
الإمام أبي حنيفة في مسائل الزكاة

إعداد

سامية سعود عبد الكريم محمود


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/07/10، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. حسن سعد خضر

المشرف الرئيسي

د. خير الدين طالب

الممتحن الخارجي

د. صايل أمارة

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى التي لولاها لم أكن لأتعلم الإصرار وتحدي الظروف، إلى من أغدقت عليّ بالدعاء بالرغم من تقصيري
وانشغالي عنها، إلى أمي الحبيبة.

إلى من لم أكن لولاه، إلى من كان له الفضل في توجيهي لهذا العلم بعينه، إلى من كان هذا اليوم خُلماً له
لأنفعه في أخراه، إلى والدي طيب الله ثراه الذي أكرمني الله بأن أكون ابنته.

إلى من كانوا لي عوناً في هذه المرحلة بعينها، فتغيبت عنهم جسداً لا قلباً وروحاً، فتحملوا انشغالي
وتقصيري أحياناً، إلى أولادي قرة عيني، وأخص بالذكر

(براء وسراء وراوية)

إلى زوجي طيب الله ثراه الذي ساندني في مرحلة البكالوريوس.

ألى شهداء هذه الأمة الذين سطوروا ملاحم البطولة على أرض الأنبياء، فارتوت الأرض دماء

أوجعت قلوبنا، لينتزعوا فجراً علّ أبناءنا وأحفادنا يشهدوه.

إلى تراب وطني الغالي الذي احتضنني كأم حانية، أطمح أن أنال الشهادة على ثراه.

إلى كل من كان له الفضل عليّ، فتعلمت على يديه ولو حرفاً من كتاب الله، وإلى الأمة كافة املاً أن

تنتفع الأمة بهذه الدراسة المتواضعة

الشكر والتقدير

لله... ملكوته وعظمته وجبروته...

ولنا نحن الضعفاء قلوب تستند عليه بالشكر والدعاء...

لله الحمد من قبل ومن بعد، اللهم صل وسلم وبارك على الحبيب المصطفى محمد ابن عبد الله

عرفانا مني بالفضل الكبير... أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان للدكتور حسن خضر الذي تكبد عناء

الإشراف على رسالتي منذ اللحظة الأولى وحتى نهايتها.

الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة: د. خير الدين طالب | الجامعة العربية الأمريكية | كلية الحقوق،

ود. صايل أمارة جامعة النجاح الوطنية | كلية الشريعة.

الشكر والتقدير كذلك لإدارة الجامعة الموقرة بجميع من فيها، دمت غنيمة لطلابكم.

كل الشكر والتقدير لجميع أفراد أسرتي وعائلتي

أتقدم بالشكر الجزيل أيضا لكل من رأف بتعبي فأمدني بابتسامته وتحفيزه العظيم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مخالفات مذاهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) لمذهب الإمام أبي حنيفة في مسائل الزكاة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سامة سعود عبد الكريم محمود

التوقيع: سامة دراغمة

التاريخ: 2024/07/10

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ط.....	الملخص
1.....	المقدمة
4.....	التمهيد
12.....	الفصل الأول: المذاهب الأربعة "المراحل العلمية والمصنفات"
12.....	مدخل
14.....	المبحث الأول: المذهب الحنفي
14.....	المطلب الأول: نشأة المذهب الحنفي
14.....	المطلب الثاني: المراحل التي مر بها المذهب الحنفي
16.....	المطلب الثالث: مصنفات المذهب الحنفي:
19.....	المبحث الثاني: المذهب المالكي
19.....	المطلب الأول: أطوار نشوء المذهب المالكي:
21.....	المطلب الثاني: مصنفات المذهب المالكي:
22.....	المطلب الثالث: مصطلحات المذهب الفقهية
25.....	المبحث الثالث: المذهب الشافعي
25.....	المطلب الأول: أطوار المذهب الشافعي ومراحل التاريخة:
28.....	المطلب الثاني: مصنفات المذهب الشافعي:

29المبحث الرابع: المذهب الحنبلي
29المطلب الأول: أطوار ومراحل المذهب الحنبلي
32المطلب الثاني: مصنفات المذهب الحنبلي
36الفصل الثاني: الزكاة في ميزان الشرع
40المبحث الأول: الزكاة في القرآن الكريم
40المطلب الأول: دلالات الزكاة في القرآن الكريم
42المطلب الثاني: الألفاظ التي تدل على الزكاة في القرآن
44المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام وفيه مطالب
44المطلب الأول: منزلة الزكاة في القرآن
47المطلب الثاني: منزلتها في السنة
52المبحث الثالث: حكم الزكاة وشروطها
52المطلب الأول: حكم الزكاة:
53المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة
59الفصل الثالث: معارضة الجمهور لفقهاء الحنفية في موضوع الزكاة
61المبحث الأول: المسائل المتعلقة في توقيت الزكاة
61المطلب الأول: تأخير إخراج الزكاة
65المطلب الثاني: تعجيل زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان
68المبحث الثاني: المسائل المتعلقة في المال الزكوي
68المطلب الأول: هلاك المال بعد وجوب الزكاة
70المطلب الثاني: زكاة المال المستفاد ضمن الحول
73المطلب الثالث: مقدار ما يعطى للفقير وما يعطى للمسكين

79	المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة.....
79	المطلب الأول: صرف أموال الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد تمكن الإسلام
88	المطلب الثاني: نقل الزكاة لبلد آخر
91	المبحث الرابع: المسائل المتعلقة في إخراج الزكاة
91	المطلب الأول: إخراج القيمة في زكاة الفطر
98	المطلب الثاني: إخراج الزكاة من عروض التجارة.....
101	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع.....
B	Abstract.....

مخالفات مذاهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) لمذهب الإمام أبي حنيفة في مسائل الزكاة

إعداد

سامية سعود عبد الكريم محمود

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

تناولت الدراسة مخالفات مذاهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) لمذهب الإمام أبي حنيفة في مسائل الزكاة، وفق المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع المسائل الخلافية في المجال المحدد للدراسة، ثم تحليل هذه المسائل ودراستها للوقوف على الغرض المطلوب.

جاءت الدراسة في تمهيدٍ وثلاثة فصول وخاتمة، تناولت في التمهيد الحديث عن الأئمة الأربعة ونشأتهم، وكذلك عرف الزكاة لغة واصطلاحاً، وبينت العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ الزكاة.

ابتدأت الدراسة في الفصل الأول بالحديث عن المذاهب ومراحل نشوئها ومصنفاتها ومصطلحاتها الفقهية، فتبين أن للمراحل التي مر بها المذهب دورٌ بارزٌ بطريقة تفكير العلماء وتناولهم للمسائل الفقهية

وتناول الفصل الثاني الحديث عن الزكاة في ميزان الشرع، فتحدثت عن الزكاة في القرآن والسنة والألفاظ والمعاني التي جاءت بها وحملتها، ثم بينت منزلتها العظيمة وحكمها وشروطها، واتضح أن هذه المكانة العظيمة لفريضة الزكاة ووضعها الحساس بسبب تغير أشكالها عبر الأزمان؛ جعلها محط أنظار العلماء اعتناءً وتوضيحاً.

اختص الفصل الثالث في بيان المسائل الخلافية في موضوع الزكاة، فتناولت المسائل المتعلقة بتوقيت الزكاة والمال الزكوي ومصارف الزكاة وإخراجها، وعرضت آراء المذاهب وأدلتها ورجحت بعضها بالدليل والحجة.

وَحَمَلَتِ الْخَاتَمَةَ النَّتَاجَ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، مَعَ بَعْضِ التَّوَصِيَّاتِ، وَأَدْرَجْتُ قَوَائِمًا بِالْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّسَالَةِ.

الكلمات المفتاحية: المخالفات، مالك، الشافعي، أحمد، أبو حنيفة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة، فلم يترك شيئاً إلا فصله وتحدث عنه وبين أحكامه، فهو شريعة شاملة ينبثق منها العديد من الأنظمة الشاملة لمناحي الحياة المختلفة، ومن هذا المنطلق فإن المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) تقوم على استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة الواردة في القرآن والسنة، وفق قواعد وأصول فقهية محددة، ويمكن تسميتها مدارس فقهية لاتفاقها في العقيدة والأصول والشريعة، وأشهرها المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي نسبة إلى أبو حنيفة النعمان (ت150هـ) الذي أسسه في بغداد، والمذهب المالكي، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) الذي أسسه في المدينة المنورة، والمذهب الشافعي، نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) الذي أسسه في بغداد، والمذهب الحنبلي، نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) الذي أسسه في بغداد. أما المذهب الحنفي فهو أول المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة، والذي بدأت نشأته في الكوفة وبغداد عندما وضع أسسه أبو حنيفة النعمان ودون قواعده وفروعه الأولى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ومحمد بن حسن الشيباني وغيرهم.

أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

ساهمت المذاهب الإسلامية الأربعة في إثراء الفقه الإسلامي، ومنحته مرونة وقيمة مضافة، فتميز بها الفقه في إدارة حاجات الناس، وبذلك تبرز أسئلة عدة يجيب عنها البحث، منها:

1. من هم الأئمة الأربعة وما هو دورهم في استنباط الأحكام الفقهية؟

2. ما هو الراجح من أقوالهم؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع البحث فيما يلي:

1. البحث بمذهب الإمام "أبي حنيفة" رحمه الله، والذي يعد أول المذاهب الفقهية نشأة.
2. كشف أهم المسائل التي خالف فيها الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) مذهب الإمام "أبي حنيفة" في المسائل المتعلقة بالزكاة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافٍ، أهمها:

1. الكشف عن المسائل التي خالف فيها الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) مذهب الإمام "أبي حنيفة" في الزكاة.
2. رفع الملام عن أولئك الأئمة في ما اختلفوا فيه من وجهة نظر في بعض المسائل الاجتهادية.

رابعاً: منهج الدراسة:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع المسائل التي خالف فيها الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) الإمام "أبا حنيفة" في المجال المحدد للرسالة، ثم تحليل هذه المسائل ودراستها للوقوف على الغرض المطلوب، وكذلك ستقوم الباحثة بما يلي:

1. توثيق الآيات القرآنية المستدل بها وكتابتها بالرسم العثماني مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، وبيان أقوال العلماء فيها والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأخذ الأقوال من مصادرها الرئيسية وكتابة رأي العالم من كتابه إن وجد وإلا من كتب مذهبه وإن لم أجد فأذكر من نسبه إليه.

3. بيان معاني المفردات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير. والتعريف بالإعلام الذين يرد ذكرهم في ثنايا

البحث وبخاصة من لم يكن مشهورا لدى العامة.

4. ادراج الفهارس اللازمة "فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس

الإعلام، فهرس المراجع والمصادر المعتمدة".

5. ارفاق خاتمة وملخص باللغة الانجليزية وكتابة التوصيات التي سأخرج بها بناء على نتائج الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث فإني لم أجد -في حدود اطلاعي- دراسة تختص في المسائل التي خالف فيها الأئمة الثلاثة

(مالك والشافعي وأحمد) الإمام "أبا حنيفة" في الزكاة.

التمهيد

يشكل هذا القسم (التمهيد) مدخلا لموضوع الدراسة الحالية وهو (الجوانب التي خالف فيها الأئمة الثلاثة الإمام أبي حنيفة في موضوع الزكاة)، حيث يتضمن نبذة عن حياة أئمة المذاهب الفقهية الأربعة واثارهم وشيوخهم وتلاميذهم.

الأئمة الأربعة: حياتهم ونشأتهم، وفاتهم:

في الثلث الأخير من القرن الأول الهجري، وفي خلافة عبد الملك بن مروان¹، وتحديدا سنة ثمانين للهجرة، كانت البذرة الأولى لأول مذهب فقهي معتمد في الفقه الإسلامي، حيث كانت ولادة الإمام أبو حنيفة² مؤسس المذهب الحنفي وواضع أصوله.

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي المكنى بأبي حنيفة، أحد الأئمة الأربعة العظام³، إلا أن سبب هذه الكنية كان محط خلاف، فقد قيل أنه كُنِيَ بأبي حنيفة، بسبب ملازمته للدواة التي يطلق عليها بلغة العراقيين حنيفة. وذكر بعضهم أنه كانت له بنت تُسمى بذلك. ونفى بعضهم الآخر هذا بقولهم، بأنه لا يُعلم له ولد ذكر ولا أنثى سوى ابنه حماد⁴.

¹ عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين للهجرة في المدينة المنورة. كان من رجال الدهر ودهاة الرجال، توفي في شوال سنة ست وثمانين للهجرة. عن نيف وستين سنة. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج4، ص247، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.

² البخاري، محمد بن اسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله، (ت256هـ) التاريخ الكبير، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الذكن، ج8، ص81.

³ حوى، أحمد سعيد: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الأندلس الخضراء، السعودية، جدة، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص79.

⁴ الصُّيُمِيُّ، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفي (ت: 436هـ): أخبار أبي حنيفة وأصحابه. بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الثانية، 1985، ص16.

قد اعتبر رحمه الله من التابعين حيث التقى بعدد من صغار الصحابة مثل أنس¹ بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي²، إلا أنه لم يثبت له رواية عن أي منهم³، فالتابعي من لقي صحابياً أو أكثر سواء ثبتت روايته عنه أم لا، وقد كان هذا لأبي حنيفة.

كانت بداية نشأته بعيداً عن العلم وطلبه، لإنتشاله بالتجارة، حيث كان خزازاً (الخزّ: هو الحرير)، حتى التقى بالإمام الشعبي الذي توسم فيه الفطنة والذكاء فوجهه إلى طلب العلم، ومن هنا كانت البداية، فتوجه إلى علم الكلام أولاً حتى أبدع فيه، ثم التزم بحلقة حماد رحمه الله، فأخذ عنه الفقه وبرع فيه⁴.

إلا أن مجالسته لشيخه حماد لم تجعله مكتفياً بما عنده من علم الفقه، فشرع يتردد على مجالس العلماء والمحدثين ينهل ما شاء الله له من العلم، متلقياً الفقه من منابعه على أيدي أشهر العلماء والمحدثين منهم: "عطاء بن أبي رباح"⁵ (ت 114هـ).

"الشعبي" (ت 104هـ)، وهو الذي كان له الفضل في توجيهه إلى علم الفقه.

"نافع مولى ابن عمر"⁶ (ت 117 هـ).

¹ أنس بن مالك: هو أنس بن النضر بن ضمضم التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة صحابي جليل، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخادمه. ولد في المدينة المنورة في السنة العاشرة قبل الهجرة، وأسلم صغيراً وخدم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ثلاث وتسعون للهجرة. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ)، الأعلام، ج 2، ص 24، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

² سهل بن سعد: بن مالك الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي جليل، من أهل المدينة المنورة، روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وغيرهم، وله في كتب الحديث 188 حديثاً، توفي سنة (91هـ)، وقيل (88هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 143. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 423.

³ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ-1994م، ج 3، ص 143.

⁴ السلمي، أبو زكريا يحيى ابن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي، (ت 550هـ)، منازل الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية ط 1، ج 1، ص 166، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قح

⁵ عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، من التابعين الكرام، وأجلاء الفقهاء. ولد في جند (باليمن)، في خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة فكان مفتياً أهلها ومحدثهم، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم كثير. توفي في مكة المكرمة، سنة (114هـ)، وقيل (115هـ)، وقيل (117هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 87 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 235.

⁶ نافع مولى ابن عمر: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ولد سنة (17هـ)، من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، منتقياً على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمى الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة. روى عن: عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وحدث عنه: مالك بن أنس، وابن شهاب، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 283

وتخرج على "حماد بن أبي سليمان"¹ (ت 120هـ)، الذي لزمه ثماني عشرة سنة².

فبعد اعوام طالت في جمع العلم والتفقه فيه، شاء الله له أن يخلف شيخه حماد في حلقة التي كانت تعج

بأصحابه وقاصدي فقهه. وعلى رأس هؤلاء التلاميذ:

"أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قاضي القضاة"³ (ت 182هـ)،

"زفر بن الهذيل"⁴ (ت 158هـ)، "م

محمد ابن الحسن الشيباني"⁵ (ت 189 هـ)، "

حماد بن أبي حنيفة"⁶ (ت 170هـ)، وغيرهم كثير⁷.

وقد كان أول جلوسه للإفتاء كعالم من علماء الفقه، بعد وفاة "حماد ابن أبي سليمان" (شيخه) رحمه الله

فقد وجد الناس عنده من العلم الكثير فتزددوا على مجلسه والتزمه وجوه الناس⁸.

¹ حماد بن أبي سليمان هو فقيه وعالم من الكوفة، أصله من أصبهان، وهو شيخ ومعلم الإمام أبي حنيفة النعمان، لازمه قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاته. يعد من فقهاء التابعين بالكوفة، روى عن: أنس بن مالك وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي سنة (119هـ)، وقيل (120هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص231. الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، طبقات الفقهاء، ص83، تحقيق: احسان عباس، دار الزائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م. ² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ/1348م): سير أعلام النبلاء. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/1985 م، ج6، ص391، 392.

³ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (113هـ). وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا! وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، والآثار - وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمثالي في الفقه، والفرائض، والوصايا، والوكالة، والبيع، والصيد والذبايح، والغصب والاستبراء، توفي سنة (182هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص193.

⁴ زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرياني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. قال أبو نعيم الحافظ: كان أبوه بأصبهان في دولة يزيد بن الوليد، فكان له ثلاثة أولاد: زفر، وهريثة، وكوتر. ولد سنة (110هـ)، وحدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. كان المفضل عند أبي حنيفة على غيره من تلاميذه، "توفي زفر سنة (158هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص39. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السننية، ص75، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.

⁵ الشَّيبَانِي: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنا، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة (131هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والمخارج في الحيل، والأصل، والحجة على أهل المدينة. توفي سنة (189هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص80.

⁶ حَمَاد بن أبي حنيفة النُّعْمَان بن ثابت الكوفي الحنفي، هو أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة النعمان، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد واستقضى على الكوفة بعد القاسم بن معين الكوفي. تُوفِّي في شهر ذي القعدة، سنة (176هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص69.

⁷ الصُّيُومِي: أخبار أبي حنيفة، ص19، 20.

⁸ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ): تاريخ بغداد. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج15، ص458.

وبالرغم من ما بلغه من العلم والفضل والتقوى، إلا أن ذلك لم يشفع له عند أبي جعفر المنصور، عندما عرض عليه منصب القضاء في الكوفة فامتنع، فأودع السجن في بغداد، حتى توفي هناك سنة خمسين ومئة للهجرة¹.

أما في مجال التصنيف والتأليف فلم يكن لأبي حنيفة من المصنفات الكثير، وذلك لانشغاله في حلقات العلم وتصدره للفتيا وانشغاله بالرد على أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وبالرغم من ذلك، فقد صنف مجموعة من الرسائل الصغيرة التي تمثل في حقيقتها ردا على المعتزلة والخوارج إضافة إلى كتابيه: "الفقه الأكبر" في العقيدة، و"الفقه الأبسط"، وكتاب "الرسالة" وهو موجه إلى عثمان البثي فقيه البصرة، وكتاب "الوصية"، الذي حمل في طياته مجموعة من الوصايا لأصحابه، وكتاب "العالم والمتعلم"²

أما المذهب المالكي وهو ثاني المذاهب الفقهية المعتمدة، والذي ينسب إلى مؤسسه وواضع أصوله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني" (أبو عبد الله) إمام دار الهجرة، المولود سنة ثلاث وتسعين(93هـ)³.

نشأ الإمام مالك في أسرة شغوفة بالعلم واهله، داعمة له، تبذل ما في وسعها لتحصيله، وكان هذا عنصرا مساعدا، إذ أنه لو لم يكن لديه استعدادا لذلك لما تميز بعلمه وفقهه، فاجتمعت هذه العوامل لتكون سببا في توجهه للعلم فحفظ كتاب الله صغيرا⁴، ثم تابع سعيه في ذات الاتجاه، متلقيا علم الفقه على أيدي علماء أجلاء، حرص على دقة اختياره لهم، مثل نافع مولى بن عمر المتوفي (117هـ)، ومحمد بن شهاب

¹ ابن سعد، أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1، 1410هـ، 1990 م، ج 6، ص348.

² القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانة-كراتشي، د. ط، د. ت، ج 2، ص461.

³ مغطاي بن قليج بن عبد الله اليكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله علاء الدين (ت762هـ)، اكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الله عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن ابراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ 2001 م، ج11، ص7

⁴ الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. السعادة، مصر، د. ط، 1394هـ-1974م، ج6، ص316.

الزهري¹ المتوفي (124هـ) وعبد الله بن يزيد المتوفي (148هـ) الذي لازمه مالك ثلاث عشرة سنة وغيرهم
كثراً². مما كان له الأثر في غزارة علمه الذي لم يطل به الأمر حتى بدأ بتدريسه لمن أراد ذلك من محبي
علم الفقه وأصوله.

فقد تلقى على يديه العديد من قاصدي فقهه وعلمه، منهم الأوزاعي³، والليث بن سعد⁴، وشعبة بن
الحجاج⁵، وأحمد بن أبي بكر الزهري⁶، (ت242هـ) وغيرهم.

وكان ممن تميز برواية علمه وفقهه محمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمن بن القاسم⁷.

وعلى الرغم من غزارة علمه وفقهه رحمه الله، إلا أنه لم يكن له من المصنفات إلا ما كان كافياً لتوضيح
أصول مذهبه⁸، فقد صنف كتابه الموطأ إضافة إلى مجموعة من الرسائل منها ما كان في الرد على
القدرية، لإهتمامه بالعقائد الصحيحة، ورسائله في الأقضية التي بعث بها إلى بعض القضاة.

¹ الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: ولد سنة (58هـ)، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء.
تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام
واسقَر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بآبن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشعْب، آخر حدِّ الحجاز وأول
حد فلسطين، توفي سنة (124هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص97.

² القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، دت، ج1، ص130.
³ أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، ولد سنة (88هـ)، من قبيلة الأوزاع: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك، وسكن بيروت وتوفي فيها
سنة (157هـ)، وعرض عليه القضاء فامتنع. ألف كتاب (السنن) وهو كتاب في الفقه، وكتاب (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، ينظر:
الزركلي، الأعلام، ج3، ص320.

⁴ اللُّيْثُ بن سَعْدٍ (94-175هـ): الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث، ولد سنة (94هـ)، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: "
كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره"، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده. توفي سنة (175هـ). حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب
الزهري، وسعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم كثير. وروى عنه: هشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وغيرهم. ينظر:
الزركلي، الأعلام، ج5، ص248. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تاريخ بغداد، ج14، ص524، تحقيق: د.
بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.

⁵ شُعْبَةُ بن الحَجَّاج: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، ولد سنة (82هـ)، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراسةً وتبثناً. ولد ونشأ
بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة (160هـ). وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، له كتاب (الغرائب) في الحديث. رأى ابن
سيرين، والحسن، وسمع من قتادة، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعشى، وغيرهم. روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك،
وغيرهم.

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص164. البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص353.
⁶ أبو مُصْعَبٍ (150-242=767-857م) أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني ولد سنة
(150هـ): شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيه ومحدثهم. لزم الإمام مالكا وتفق به، وروى عنه (الموطأ)، قال الدارقطني: أبو مصعب ثقة في الموطأ. وقال ابن حزم: آخر
ما روى عن مالك (موطأ أبي مصعب) و(موطأ أبي حذافة) وفيهما زيادة على الموطأ نحو مئة حديث. قلت: اطلعت على تصوير الجزء الثاني من الحج، من (موطأ أبي
مصعب) وهو من مخطوطات جامع الفيروان. توفي سنة (242هـ) وهو قاض. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص197، 191.

⁷ بُدُّ الرُّحْمَنِ بن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أبو محمد: من سادات أهل المدينة، فقهياً وعلماً ودياناً، وحفظاً للحديث،
وإنقانا. توفي في الشام سنة (126هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص322.

⁸ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (ت799هـ): النبج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو
النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط. د. ت، ج1، ص125.

توفي رحمه الله في المدينة سنة (179هـ) ودفن فيها¹.

أما ثالث المذاهب الفقهية المعتمدة فهو المذهب الشافعي الذي قام بتأسيسه واضعاً لأصوله الإمام: أبو عبد الله (محمد بن إدريس الشافعي)، والشافعي نسبة إلى شافع بن السائب²، ويلتقي نسبه رحمه الله بعد مناف جد النبي (صلى الله عليه وسلم)، والراجح أنه ولد في مدينة غزة سنة (150هـ)³، حيث نشأ يتيماً فانتقلت به أمه إلى مكة لتعرفه بأهله وطلباً للعلم فتلقَّى اللغة من يبايعها وهناك حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره وحفظ موطأ الإمام مالك في ليلة واحدة وجلس للفتيا ابن خمس عشرة سنة⁴.

تنقل الإمام الشافعي بين مكة والمدينة فمكث في مكة فترة لا بأس بها⁵ وأخذ عن شيوخها الحديث والفقه ومن أبرز شيوخه في مكة "سفيان بن عيينة"⁶ وكان إماماً في الحديث وعلومه وكذلك "مسلم بن خالد الزنجي"⁷ ت(179هـ) مفتي مكة وفتيها وغيرهم، أما في المدينة فقد أخذ عن الإمام مالك ولازمه لسنوات فقرأ عليه الموطأ وقد أخذ العلم أيضاً عن بعض شيوخ اليمن التي انتقل إليها بعد وفاة شيخه مالك ثم انتقل إلى العراق حيث لازم "محمد بن الحسن" (صاحب أبي حنيفة) في بغداد وأخذ عنه العلم وعده استاذة الثاني بعد مالك ثم ما لبث أن عاد إلى مكة بعد وفاة شيخه "محمد بن الحسن" وجلس فيها للعلم وتتلذذ على يديه

¹ شهاب الدين المالكي عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، (المتوفى: 732هـ): إرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَافِ الْمَسَالِكِ فِي فِئَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ص417-432.

² العسقلاني، ابن حجر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ، ص53.

³ غزة: من مدن فلسطين تقع في شمال قطاع غزة، في الطرف الجنوبي من البحر المتوسط، دخلها المسلمون عام 635م، وفيها قبر جد النبي (صلى الله عليه وسلم)، هاشم بن عبد مناف، وأصبحت بعد الفتح الإسلامي مركزاً إسلامياً مهماً أنظر: العارف، عارف، تاريخ غزة، دار البراك للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م، ص5-6.

⁴ الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن ت(966هـ)، تاريخ الخميس في أحوال النفيس، دار صادر - بيروت، ج2، ص335

⁵ أبو الحسين يحيى بن أبو الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج: جدة، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1، ص4؛ أبو زهرة، محمد، الشافعي (حياته، عصره، وأراؤه الفقهية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008م، ص35-36

⁶ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالى. ولد بالكوفة سنة (107هـ)، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، أدرك أكثر من ثمانين من التابعين، فسمع منهم: ابن شهاب الزهري، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وغيرهم. روى عنه: الأعمش، والثوري، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وغيرهم. ألّف كتاب (الجامع) في الحديث، وكتاب (في التفسير). توفي سنة (198هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص105. البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص244.

⁷ الزُّنْجِي: مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي، مولاهم، المعروف بالزنجي: تابعي، من كبار الفقهاء. كان إمام أهل مكة. أصله من الشام. لقب بالزنجي لحرمة، أو على الضد، لبياضه. وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقي مالكا. وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء. وهو عند أكثر علماء الحديث ضعيف لا يحتج به، توفي سنة (179هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص222.

خلق كثير منهم "احمد بن حنبل" و"اسحق بن راهويه"¹ ثم عاد إلى بغداد وجلس فيها للفتيا ودون فيها كتابه "الحجة في الفقه" و"كتاب الرسالة في الأصول" وهما يمثلان مذهبه القديم ومن ابرز تلاميذه في العراق "أبو ثور الكلبي"² ت (240هـ) و"أبو علي الكرابيسي"³ ت (248هـ) وقد انتهى به المطاف في مصر واستقر فيها ناشرا مذهبه الجديد، حرص الشافعي على تلقي العلم ونشره بين الناس مما كان له الأثر في ثناء العلماء عليه وعلو منزلته بينهم ؛ ولم يقتصر ذلك على طلابه بل كان في شيوخه، وأقرانه كذلك، وكان سبب اخذ الإمام الشافعي العلم ما حكاه مصعب بن عبد الله الزبيدي أنه كان في بداية الأمر يطلب الشعر وأيام الغرب والأدب ثم رشد في الفقه بعد ذلك، وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي عبد الله الزبيدي، فتمثل الشافعي ببیت شعر، فقرعه كاتب أبي عبد الله الزبيدي من خلفه بالسوط، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزت هذه الكلمة الشافعي فقصده مجلس مسلم بن خالد الزنجي، وكان مفتي مكة، ثم قدم المدينة فلزم مالك بن انس⁴.

فعن "إسحاق بن راهويه أنه قال: "كنا بمكة والشَّافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب، جالس هذا الرَّجُل (يعني: الشافعي)، قلت: ما أصنع به وسنه قريب من سنِّنا؟!.. فقال: ويحك ! إنَّ ذاك يفوت، وذا لا يفوت؛ فجالسْته". وعن أحمد بن حنبل أنه قال: "حتَّى رأينا الشَّافِعِيَّ رِضْوَانَهُ عَنَّهُ، وكان أَّفقه النَّاسِ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث"⁵. وبعد صراع مع المرض وفي مصر (محطته الأخيرة) توفي، رَحِمَهُ اللهُ وأسكنه فسيح جناته سنة (204هـ) ودفن فيها⁶.

¹ ابن راهوئيه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة (161هـ)، وقيل (162هـ)، وقيل (166هـ)، من سكان مرو (قاعدة خراسان)، سمع من سفيان بن عيينة، ومن في طبقته، وروى عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من كتبه: المسند، وهو في الحديث. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (238هـ)، وقيل (230هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص292. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص200، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1900م.

² أبو ثور الكلبي (000-240هـ=000-854م) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرغ على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص37.

³ الكرابيسي (000-248هـ=000-862م) الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) والجرح والتعديل). وكان متكلما، عارفا بالحديث، من أهل بغداد. نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعه. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص244.

⁴ فريد، احمد، من أعلام السلف، دار العقيدة للتراث، القاهرة، مصر، 2010م، ج2، ص3.

⁵ الرازي، أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه. ت: عبد الغني عبد الحق، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: 2، 1999م، ص33، 44

⁶ ابن حجر: توالي التأسيس. ص179.

وآخر هذه المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي هو المذهب الحنبلي، الذي ينسب للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي، حيث كان مولده ونشأته في بغداد التي أقام فيها فقد ولد هناك سنة (164هـ)، ونشأ يتيماً برعاية أمه التي دفعته إلى معلم الكتاب فاعتنى به كثيراً¹ نظراً لتمييزه بين أقرانه.

كان الإمام أحمد شغوفاً بالعلم وأهله منذ صغره فتردد على مجالس العلماء وتتنقل لأجل ذلك ما بين الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وأخذ عن علمائها فأخذ الحديث عن "أبي يوسف القاضي" و"أبو بكر بن عياش"² وغيرهم³. وكان من أبرز من أخذ عنهم العلم كالفقه والحديث واللغة (رغم اهتمامه بالحديث خاصة) "الشافعي" و"إسحاق بن راهويه"⁴ وقد تتلمذ على يديه "أبو عبيد القاسم بن سلام"⁵ و"محمد بن إسماعيل البخاري"⁶ و"مسلم بن الحجاج"⁷ و"وله العديد من المصنفات أهمها المسند المعروف وفضائل الصحابة والزهد والناسخ والمنسوخ"⁸، توفي رحمه الله سنة 241هـ في بغداد بعد أن لازمته الحمى فترة طويلة أودت بحياته¹⁰

¹ البغدادي: تاريخ بغداد، ج4، ص412

² شُعْبَةُ القَائِرِي (95-193هـ=714-809م) شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي الخياط، أبو بكر: من مشاهير القراء. كان عالماً فقيهاً في الدين. توفي في الكوفة، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص165.

³ ابن الجوزي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الرياض، ط2، 1409هـ، ص72.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11 ص193

⁵ أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ الهَرَوِيُّ الأَزْدِيُّ الخَزَاعِيُّ، بالولاء، الخراساني البغدادي، من أهل هراة. ولد سنة (157هـ)، سمع من إسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. وروى عنه: نصر بن داود بن طوق، محمد بن يحيى المروزي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وغيرهم. توفي في مكة سنة (224هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص176. البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص392.

⁶ البُخَارِيُّ: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بَدْدَزِيَه، وهي لفظة بخارية، معناها الزرع، أبو عبد الله البخاري، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و(التاريخ) أجزاء منه، و(الضعفاء) في رجال الحديث، و(خلق أفعال العباد) و(الأدب المفرد)، ولد في بخارى سنة (194هـ) وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو توفي في خرنك وهي قرية قريبة من مدينة سمرقند سنة (256هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص34. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص466.

⁷ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة (204هـ)، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة (261هـ). سمع من: يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الفراء، وأحمد بن حنبل، وغيرهم كثير. وروى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد وغيرهم. أشهر كتبه: صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، ومن كتبه (المسند الكبير) رتبته على الرجال، و(الجامع) مرتب على الأبواب، توفي سنة (261هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص221. البغدادي، تاريخ بغداد، ج15، ص121.

⁸ المزري، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين الزكي أبي محمد القضاعي الكليبي ت(742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت 1980.1400م، ج1، ص440.

⁹ أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (ت: 1429هـ): المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417 هـ، ج1، ص371.

¹⁰ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11 ص236

الفصل الأول

المذاهب الأربعة "المراحل العلمية والمصنفات"

مدخل

المذهب لغةً: "هو الطريق والسييل"¹، "ويقالُ هنا مذهبه؛ أي موضعُ ذهابه"²، وهو مشتقٌّ من ذهب بمعنى: "الحسن والنضارة"³.

المذهب اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للمذهب تبعاً للجانب اللغوي الذي أخذ منه، فمنه: "الطريقة التي اختصّها الشخصُ أو مجموعة، سواء أكانت في مجال الاعتقاد أو السلوك أو الأحكام أو غيرها"⁴، وعرفه بعض العلماء بأنه "طريقةٌ معيّنةٌ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"⁵، ومنهم من يرى أن حقيقة مذهب الإنسان "ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه"⁶، فإن تراجع عن قوله في حياته؛ لا يسمى مذهباً.

والناظرُ في التعريفات السابقة وغيرها؛ يرى ترابطاً واضحاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والتي تشير في جوهرها إلى المسلك والطريق، فالهدف هو بلوغ الغاية وإن تعددت السبل إليه، وهذا يبرر تنوع المذاهب وتعددتها، وأن تعدد الطرق للوصول؛ فيه تخفيف على الناس وتيسير وهذا مقصد الشرع.

الحديثُ عن المذاهب الأربعة _في هذا الفصل_ ونشأتها ومراحلها العلمية؛ لا يعني أبداً وحدويتها وتفردها، وإنما لشهرتها وانتشارها وشموليتها، فهناك مذاهب أخرى موجودة في كتب الفقه اختلفت لقلّة أو انعدام

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 394، مادة (ذهب)

² الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ت(573هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين عبد الله العمري-مطهر بن علي الأرياني- د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان، ط 1420هـ، مادة (ذهب)، ج6، ص 2304.

³ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، مادة (ذهب).

⁴ قلعجي، أحمد محمد رواس، وصادق أحمد، معجم لغة الفقهاء. ط2، دار النفائس، لبنان، 1988م، ص419.

⁵ الأشقر، عمر سليمان: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. ط2، دار النفائس، عمان، 1998م، ص44.

⁶ أبو زيد، بكر بن عبد الله: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. ط1، دار العاصمة، السعودية، 1997م، ص36.

أتباعها أو من يكتب ويؤلف لها ويعمل بها¹، ولذلك اقتصر الحديث في هذا الفصل عن المذاهب الأربعة المعروفة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي).

¹ عبد الحميد، آية السيّد عبد السلام: نشأة المذاهب الفقهيّة. ص134.

المبحث الأول: المذهب الحنفي

المطلب الأول: نشأة المذهب الحنفي

كانت بداية المذهب الحنفي ونشأته كأول مذهب فقهي معتمد مع تصدر أبي حنيفة للإفتاء خليفة لشيخه حماد وكان هذا سنة (120هـ)، فمن خلال فتواه بدأت تظهر ملامح مذهبه الذي أخذ يتمدد وينتشر في المناطق التي زارها وتبادل العلم فيها مع علمائها فما هو "محمد بن حسن الشيباني" يمثل راوية المذهب الحنفي الذي عمل على نشره بكتبه وتصانيفه الكثيرة فقد دون الأصول الستة للمذهب التي عرفت فيما بعد (بكتب ظاهر الرواية) الأصل وهو "المبسوط"، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير¹ كما دونت آراء أبي حنيفة ورواياته من خلال مصنفات "أبي يوسف القاضي" ككتاب الآثار².

المطلب الثاني: المراحل التي مر بها المذهب الحنفي

وقد مر المذهب الحنفي بمراحل عدة، سأتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة التأسيس والنشأة (120هـ-204هـ):

وهي المرحلة التي بدأت بأبي حنيفة من حيث تأسيس المذهب فوضعت أصوله وأرسيت قواعده التي من خلالها تستنبط الأحكام، وتخرج الفروع، وكان ذلك بجهد أبي حنيفة نفسه مشاركا بذلك كبار طلابه وتلاميذه، فطريقته التي تعتمد على المناظرة والمشاركة في حل المسائل الفقهية، كان لها الأثر الكبير في تأسيس هذا البناء، فطلابه لم يكونوا مجرد متلقين، بل كانوا مشاركين³ في تأسيس المذهب⁴.

¹ الضيبي، أخبار أبي حنيفة، 22.

² الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، مناقب الإمام ابن حنيفة وصاحبيه، لجنة إحياء المعارف التعمانية، حيدر آباد الركن، نيودلهي، ط3، 1408هـ، ص17-18.

³ محمد بن إبراهيم، المذهب عند الحنفية، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: (المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة)، مجلة الوعي الإسلامي، ط1، الإصدار الخامس والأربعون، ص49؛ الصميري، أخبار أبي حنيفة، ص22-23.

⁴ زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، 2001، ص157.

الفرع الثاني: مرحلة التوسع والانتشار (204هـ-710هـ):

وقد مثلت هذه المرحلة أغنى المراحل حيث انتشر المذهب وتوسع فكثرت الاجتهادات وتطورت الآراء وظهرت في هذه الفترة طبقة كبار علماء المذهب الذين عملوا على تحرير المذهب وتحديد المصطلحات وبيّنوا أصول التخريج والترجيح وظهر في هذه الفترة العديد من المصنفات كمختصر الكرخي¹ (ت340هـ) والطحاوي² (ت321هـ) والتي تظهر رأي المذهب في ما يستجد من قضايا.

ومن أشهر الشروح والمطولات في هذه الفترة؛ (المبسوط) للسرخسي (ت490هـ)، و(بدائع الصنائع) للكاساني (ت587هـ).

الفرع الثالث: مرحلة الاستقرار (710هـ- وقتنا المعاصر):

تعتبر وفاة الإمام النسفي³ سنة (710هـ) بداية لهذه المرحلة وتمتد إلى وقتنا الحاضر وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها بالجمود والركود الذي يقيد المجتهد ويمنعه من الخروج عن المذهب كما حدث مع ابن الهمام الذي ردت ترجيحاته ولم يعمل بها لا لسبب إلا لأنها تخالف المذهب الحنفي.

¹ الكرخي (910-1006هـ = 1504-1598م) محمد بن محمد الكرخي، بدر الدين: فقيه عارف بالتفسير. اشتهر بمصر وتوفي فيها. له (مجمع البحرين -خ) حاشية على تفسير الجلالين، أربع مجلدات، و(المنهج الأسنى في آية الكرسي والأسماء الحسنی -خ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص6؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص18. ² الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، سنة (229هـ)، وقيل سنة (238هـ)، توفي بالقاهرة سنة (321هـ). من كتبه: شرح معاني الآثار في الحديث، مجلدان، وكتاب مناقب أبي حنيفة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص206. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص72.

³ النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. هو عالم من علماء الفقه والأصول، من شيوخه: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وحמיד الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده. وممن سمع له: الإمام السغناقي الحنفي، وله مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و"كنز الدقائق" في الفقه، توفي سنة (701هـ)، وقيل (710هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص68. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص102، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، ط1، 1324هـ.

المطلب الثالث: مصنفات المذهب الحنفي:

لقد كثرت مصنفات المذهب الحنفي وتتنوع نظرا لكثرة أتباعه فكانت ما بين مختصرات ومتون وشروح ومطولات وفتاوى ومنظومات غير أن بعض هذه المصنفات عنيت وتميزت بنقل الراجح والصحيح من المذهب¹، فتلقتها الأمة بالقبول واعتمدها أكثر من غيرها².

أما ما اعتمد من المصنفات فكثيرة نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: كتب معتمدة³:

أهمها كتب ظاهر الرواية، التي هي الأصل الذي يُرجع إليه في الفقه الحنفي، ولذلك كانت محط اهتمام العلماء كالحاكم الشهيد⁴ (ت334هـ) الذي جمعها واختصرها في كتابه: (الكافي) والذي يعد واحدا من أصول المذهب. ومن أعظم الشروح عليه كتاب "السرخسي"⁵ المعروف ب(المبسوط)⁶.

الفرع الثاني: المتون المعتمدة: منها ما يلي:

- مصنف مختصر القدوري: ويطلق عليه الكتاب في المذهب لأبي الحسين حمدان القدوري⁷ (ت428هـ) له شروح كثيرة ك(اللباب) في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (ت1298هـ)،

¹ حوى: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص424. الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص18-19.

² ابن عابدين، محمد أمين عمر، شرح مفتي شرح عقود رسم المفتي، مؤسسة الديانة التركية، تركيا، الطبعة: الثانية، (د.ت)، ص131.

³ ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، أبو المحاسن (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، وزارة الأوقاف القاهرة، دار الكتب، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص12؛ إسماعيل باشا الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني (ت1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف، إسطنبول، 1951-1955م، ج6، ص8.

⁴ الحاكم المرزوي محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المرزوي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد ولد سنة (334هـ)، قاض وزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاة الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيدا في الري. من كتبه الكافي، والمنقذ، وكلاهما في فروع الحنفية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص20.

⁵ السرخسي: محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية ولد سنة (571هـ). أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له (المحيط الرضوي) أجزاء منه، في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزئين، و(الطريقة الرضوية) فقه، و(الوسيط) و(الوجيز) في إسطنبول. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص24.

⁶ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، ج1، ص268؛ المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (ت346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الرجاء للطباعة والنشر، (د.ن)، 1357هـ، ج1، ص268؛ الذهبي، مناقب أبي حنيفة، ص19-20.

⁷ القُدوري (362-428هـ=973-1037م) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري - ط) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطة في شسترتي (الرقم 3523) وكتاب (النكاح - ط). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص212.

- المختار للفتوى: لصاحبه مجد الدين الموصلي¹ ت(683هـ) جمع فيه اقوال أبي حنيفة وشرحها في كتابه (الاختيار لتعليق المختار). ومصنف وقاية الرواية في مسائل الهداية: لتاج الشريعة ت(673هـ)، ومصنف النقاية مختصر الوقاية: لعبيد الله المحبوبي المعروف بصدر الشريعة² ت(745هـ)، ومصنف ملتقى الأبحر: لصاحبه ابراهيم الحلبي³ ت(956هـ)
- مجمع البحرين وملتقى النهرين: لابن الساعاتي⁴ ت(694هـ).
 - حاشية ابن عابدين لمحمد بن عابدين الدمشقي⁵ ت(1252هـ).
 - عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية: لصاحبه محمد اللكنوي الهندي ت(1304هـ)، وغيرها من المتون والشروح التي حظيت بالقبول.

الفرع الثالث: الشروح المعتمدة عند المتأخرين وكانت بعد القرن العاشر:

- حاشية ابن عابدين لمحمد بن عابدين الدمشقي^[6] ت(1252هـ)
- عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية: لصاحبه محمد اللكنوي الهندي ت(1304هـ)، وغيرها من المتون والشروح التي حظيت بالقبول.

¹ أبو الفضل المؤصلي (599-683هـ=1203-1284م) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص135.

² صدر الشريعة الأصغر: عبید الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر وهو ابن صدر الشريعة الأكبر أو الأول، ولد سنة (747هـ)، صاحب كتاب (تلقیح العقول في فروق المنقول) وهو من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. له كتاب "تعديل العلوم" و"التفقيح" في أصول الفقه، وشرحه "التوضيح" و"شرح الوقاية" لجدّه محمود، في فقه الحنفيّة، توفي في بخارى. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص197. تراجم موجزة للأعلام وزارة الأوقاف المصرية ج1، ص316

³ إبراهيم الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في القسطنطينية عن نيف وتسعين عاما. أشهر كتبه (ملتقى الأبحر) فقه، و(غنية المتعلمي في شرح منية المصلي) توفي سنة (956هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص66.

⁴ ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب (أو تغلب) مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفيّة. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفيّة (في المستنصرية). له مصنفات منها (مجمع البحرين وملقى النيرين) فقه، و(شرح مجمع البحرين) مجلدان، و(الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود) توفي سنة 694هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص175.

⁵ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين النمشقي: ولد سنة (1198هـ) في دمشق، وتوفي فيها سنة (1252هـ). ألف العديد من الكتب منها: (رد المحتار على الدر المختار) وهو الكتاب المعروف ب"حاشية ابن عابدين"، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم) في الفرائض، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص42.

⁶ ابن عابدين (1198-1252هـ=1784-1836م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفيّة في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار -ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية -ط) جزآن، و(نسمات الأسحار على شرح المنار -ط) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم -ط) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل -ط) مجلدان، وهي 32 رسالة، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي -ط) وهو ثبته. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص42.

أما أصول المذهب الحنفي، فقد تميز الفقه الحنفي عن غيره بأصوله التي اعتمدها في استنباط الأحكام الشرعية، إلا أن الإمام أبو حنيفة لم يدون أصول مذهبه، وإنما عرفت من أقواله، ومن استقراء فقهه، وكذلك من فتاويه، ويعرّف بمنهجه الأصولي بقوله: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، إن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذ بأقوال الصحابة، أما أصول المذهب التي أخذت من أقواله، واستقراء فقهه، وفتاويه، فهي على النحو الآتي¹:

- الاستحسان: وهو عدول المجتهد عن قياس ضعيف إلى قياس قوي الأثر. أو هو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر أو ترك القياس والأخذ بما هو أوثق.²
- الفقه التقديري وفقه التوقع: وهو الفقه الذي يجابه العشوائية والاستسلام لمقتضيات الواقع أو الذي سيقع، وهو مستمد من المقاصد الشرعية.
- الأخذ بالرأي: بمعنى الاجتهاد والتعقل في معنى النص، واستنباط ما يدل عليه من أحكام.
- القياس: الاستدلال الذي يستخدمه المجتهد للحكم في أمر غير معلوم.
- رعاية العقل وعدم إهدار نتاج العقول.³

¹ محمد عبّاد الخيّ: محمد عبّاد الخيّ بن محمد عبد الحلّيم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت1304هـ)، أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار ابن الأرقم، بيروت، (د.ن)، ج1، ص31. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص187.

² السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمري، ط1، 2005، ص194.

³ محمد عبّاد الخيّ، أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج1، ص33، 31، 34.

المبحث الثاني: المذهب المالكي

مرَّ المذهبُ المالكيُّ بمراحل عدة من النشأة حتى الاستقرار ولكل مرحلة مميزات تحددها.

المطلب الأول: أطوار نشوء المذهب المالكي:

الفرع الأول: مرحلة تكوين ونشوء هذا المذهب (110هـ-300هـ):¹

بدأت هذه المرحلة بجلوس مالك -رحمه الله- للفتيا سنة(110هـ)، وانتهت بنهاية القرن الثالث للهجرة، وكان هذا اعترافا له بالإمامة، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور كثير من تلاميذه ونبوغهم منهم: "عبد الرحمن بن القاسم" ت(191هـ) الذي جمع السماعات (وهي آراؤه الفقهية التي سمعها منه تلاميذه وقد تحوي على ما للتلميذ من اجتهادات شخصية) والروايات عن مالك، التي صنفها في كتب معتمدة، ومن أشهر كتب هذه المرحلة: الموازنة، والواضحة، والمدونة، والعتبية، وهي الأمهات الأربعة للمذهب المالكي.

الفرع الثاني: مرحلة التطور:²

أما هذه المرحلة، فقد بدأت في الفترة ما بين (301هـ-600هـ): أي بدأت في القرن الرابع للهجرة وانتهت بوفاة ابن شأس³ سنة (610هـ)، ويقصد بالتطور هنا المعنى الشامل له من حيث التفرع والترجيح والتطبيق، وتعد هذه المرحلة بمثابة التمحيص لما جاء في مرحلة الجمع والترتيب، وقد صنفت في هذه

¹ عياض، القاضي عياض بن موسى البحصبي(ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحرابي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1966م، ج1، ص72.

² القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م، ص445.

³ ابن شأس: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط، مات فيها مجاهدا سنة (616هـ). من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية. وكان جده شاس من الأمراء. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص124.

المرحلة العديد من المصنفات منها: تهذيب المدونة للبرادعي¹ (ت438هـ)²، وكتاب التفرغ لابن الجلاب³(ت378هـ).

الفرع الثالث: مرحلة الاستقرار من (601هـ - إلى عصرنا الحاضر):

ففي القرن السابع للهجرة ظهر مختصر ابن الحاجب الذي يعد بداية لهذه المرحلة، التي هي مرحله المختصرات والشروح والتعليقات والحواشي ايدانا بقناعة فكرية مفادها بأن علماءهم السابقين لم يتركوا مجالاً لمزيد من الاجتهاد، فامتزجت آراء المدارس (المذهب) وانصهرت في بوتقة واحدة، مما ساهم في انتاج كتب فقهية تمثل المذهب فتلاشت الاختلافات الجذرية إلا أن تكون اجتهادات فردية كالتى تظهر بين علماء المدرسة الواحدة⁴.

وقد بنى الامام مالك -رحمه الله- فقهه على مجموعة من الاصول التي تفرد ببعضها عن غيره من العلماء، فالأصول عنده سبعة عشر، فالقران عنده نص الكتاب وهو العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، مفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة، تنبيه الكتاب وهو تنبيهه على العلة، ومن السنة ايضا مثلها تلك اذا عثرة كاملة، ويليهها الاجماع والقياس، واختص الامام مالك بعمل اهل المدينة الذي يقدم على قول الصحابي، ثم الاستحسان، ويليه سد الذرائع ومراعاة الخلاف⁵.

¹ ابن البرادعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البرادعي: فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهائها، لاتصاله بسلطينها. وانتقل إلى صقلية فاتصل بأميرها وصنف عنده كتاباً، منها (التهذيب) في (اختصار الواضحة). ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي سنة(438هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص311.

² محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م، ص368.

³ ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، فقيه مالكي، من أهل البصرة، توفي وهو عائد من الحج سنة (378هـ)، له كتاب: التفرغ في الفقه، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص193.

⁴ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، مرجع سابق، ص378-384.

⁵ الوليدي، ابو زيد، عبد الرحمن الجزولي، شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، (ق 50)، قطعة القرويين، برقم (1148).

المطلب الثاني: مصنفات المذهب المالكي:

قسمت مصنفات المذهب المالكي حسب مراحل المذهب وأطواره فكل طور من هذه الأطوار له كتبه ومصنفاته الخاصة به، وسأتناول ذلك كله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصنفات مرحلة النشوء والتكوين.

وهذه المصنفات بمثابة الأساس لمذهب الإمام مالك، حيث جمعت فيها الآراء الفقهية من سماعات ومرويات، وأهم هذه المصنفات والأكثر اعتماداً عندهم ما يلي¹:

- "الموطأ": للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، وهو الكتاب الأول للمذهب جمع بين الفقه والحديث.
- الواضحة في السنن والفقه: لعبد الملك السلمي²(ت238هـ).
- المبسوط في الفقه: لأبي اسحق القاضي وفيه بيان لطريقة البغداديين في الفقه

الفرع الثاني: مصنفات مرحلة التطور

مصنفات هذه المرحلة منها ما هو نظري ومنها ما هو تطبيقي³.

أولاً: مصنفات الفقه النظري وهي التي يقصد بها كتب الفقه العام، مثل شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير لأبي بكر الابهري، وكتاب الذخيرة للقرافي: وهو من أعظم كتب المالكية، حيث امتاز ببيان علل الأحكام وتطبيق الفروع على الأصول.

¹ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص445-446.

² السلمي محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري، أبو خلف: فقيه شافعي، له علم بالتصوف. له كتب، منها (سلوة العارفين وأنس المشتاقين) في أحوال الصوفية وطبقاتهم وتراجمهم، فرغ من تصنيفه سنة (459هـ) و(الكناية) في الفقه، توفي سنة (470هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص248.

³ أبو الوليد الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(1081هـ)، أحكام الفصول في إحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م، ص480-481.

ثانياً: مصنفات الفقه التطبيقي¹: وهي تلك الكتب التي تضم في طياتها فتاوى النوازل والتي تركز على علم القضاء والوثائق والشروط كوثنائق ابن العطار (ت399هـ)، الإعلام بنوازل الحكام (نوازل ابن سهل): لعيسى الأسيدي (ت486هـ).

الفرع الثالث: مصنفات مرحلة الاستقرار:

وهذه المصنفات ايضاً تنقسم ما بين مصنفات في الفقه النظري ومصنفات في فقه التطبيق².

أولاً: مصنفات الفقه النظري ومنها³: شروح الجامع بين الأمهات لابن الحاجب ومن أكثرها تداولاً الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن راشد القفصي (ت736هـ). مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت776هـ) ويعد هذا الكتاب عمدة المالكية في زمانه فهو آخر خطوات التأليف الفقهي للمذهب المالكي.

ثانياً: مصنفات الفقه التطبيقي⁴: وهذه المصنفات تضم كتب النوازل والفتاوى والتوثيق والقضاء، وأشهرها⁵:

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام لابن فرحون (ت799هـ).

- شرح التحفة لمحمد التاودي المري (ت1209هـ).

المطلب الثالث: مصطلحات المذهب الفقهية

تتميز المذاهب الفقهية بمصطلحات خاصة بكل مذهب لتسهيل التعامل والاختصار، ويمكن تقسيم مصطلحات المذهب المالكي إلى مصطلحات خاصة بالكتب وهناك ما هو خاص بالأعلام والائمة وهناك ما هو خاص بالمذاهب والآراء ومنها ما هو مختص بالترجيح والتشهير⁶.

¹ الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت899هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوفية (شرح حدود بان عرفة)، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ، ج1، ص23.

² علي، اصطلاح المذهب، مرجع سابق، ص378-384.

³ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص446.

⁴ أبو وليد الباجي، أحكام الفصول، ص481.

⁵ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص447؛ علي، اصطلاح المذهب، مرجع سابق، ص599.

⁶ أبو وليد الباجي، أحكام الفصول، ص483.

أولاً: مصطلحات خاصة بالأئمة والاعلام وتقسم إلى مصطلحات كلمية وأخرى حرفية، فمن المصطلحات الكلمية ما يلي¹:

- الإمام: أبو عبد الله المازري.
- الجمهور: الأئمة الأربعة؛ إن كان في كتب الخلاف العالي. أو: جُلُّ الرواة عن مالك، أو جُلُّ المالكيَّة؛ إن كان في كتب الخلاف داخل المذهب.
- القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب.
- المتأخرون: ابن أبي زيد، ومن بعده من علماء المالكية.
- المتقدمون: تلاميذ مالك، وأتباعهم قبل ابن أبي زيد.
- القاضي: عبد الوهاب.

ثانياً: المصطلحات الخاصة بالكتب وهي على قسمين كلمية، وحرفية:

القسم الأول: المصطلحات الكلمية الخاصة بالكتب، ومنها:

- الأم: المدونة.
- الأمهات: المدونة، والموازية، والعنينة، والواضحة.
- الدواوين: الأمهات السابقة، إضافة إلى (المبسوط) للقاضي إسماعيل.
- الكتاب: المدونة.
- الأصل: مختصر خليل

القسم الثاني: المصطلحات الحرفية، ومنها

- ك: شرح الخرشي الكبير
- مج: مجموع الأمير.

¹ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 1، ص 24-25.

ثالثاً: المصطلحات الخاصة بالمذاهب والآراء ومنها:

- الإجراء: هو ان يعطى الحكم لنازلة غير منصوص عليها حسب قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوص عليها.

- الأقوال: ويقصد بها أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم كابن رشد؛ أو قول مالك أحياناً¹.

- التخريج: هو ما تدلُّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه.

- الروايات: وهو ما روي عن الإمام مالك من أقوال.

- المنصوص: هي أقوال مالك، أو أصحابه المتقدمين. وأحياناً أقوال المتأخرين.

رابعاً: المصطلحات الخاصة بالترجيح والتشهير ومنها:

- الاتفاق: هو اتفاق علماء المذهب.

- الإجماع: يقصد به اتفاق جميع علماء المالكية وغيرهم.

- المشهور: هو ما كثر قائلوه على المعتمد. أو ما قوي دليله؛ فهو بمعنى الرَّاجح.

- الأشهر: هو ما يدلُّ على أنَّ المسألة على قولين؛ احدهما دون الآخر في الرتبة.

- الراجح: ما قوي دليله. وقيل ما كثر قائله. والصواب الأول.

- الضعيف: هو ما لم يُقوِّ دليله.

- الظاهر: هو ما ليس فيه نصٌّ؛ إذا ظهر من جهة الدليل، أو من جهة المذهب.

- الأظهر: هو ما ظهر دليله ولم يبق فيه شبهة.

- المذهب: ويقصد به آراء مالك.

- المعتمد القوي: بغض النظر عن قوته (رجحانه، أو شهرته).

- المنكر: هو ما لم تثبت نسبته إلى الإمام مالك بن أنس.

¹ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص560-561.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي

المطلب الأول: أطوار المذهب الشافعي ومراحله التاريخية:

الفرع الأول: طور التكوين والنضج ما بين عامي (195هـ-204هـ)¹:

كانت زيارة الإمام الشافعي رحمه الله إلى بغداد سنة 195هـ بداية لهذه المرحلة التي قسمها العلماء إلى قسمين²:

أولهما ما بين عامي (195-199هـ) طيلة إقامته في العراق حيث أسس فيها مذهبه القديم فكان كتابه "الحجة في الفقه" و"الرسالة القديمة" (والتي يرجح أن يكون قد ألفها في مكة وهو شاباً) ممثلاً لأرائه في تلك المرحلة.

وثانيهما تلك المرحلة التي امتدت من (199-204هـ) وهي الفترة التي أقامها في مصر منقحاً ومصححاً لمذهبه القديم فعُدل ما عدل من اجتهاداته وأقواله التي جمعها في كتبه التي مثلت مذهبه الجديد وهي كتابه "الأم" و"الرسالة الجديدة".

الفرع الثاني: "طور نقل المذهب -وروايته- واستقراره؛ ما بين عامي (204هـ-505هـ)³:

وهي الفترة التي امتدت ما بين (204-505هـ) أي أنها بدأت بوفاة الإمام الشافعي وانتهت بوفاة الإمام الغزالي سنة 505هـ، حيث قسمت إلى قسمين وهما⁴:

ففي المرحلة الأولى: وهي الفترة التي بدأت بالعام (204هـ) قام أصحاب الشافعي بنشر مذهبهم الجديد وتعريف أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى به وكانت نهاية هذه المرحلة بوفاة آخر تلميذ من تلاميذه عام

¹ ابن إبراهيم، محمد: المذهب عند الشافعية. بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد(2)، 1398هـ/1978ص156.

² الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب(ت463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، ج2، ص56-57.

³ تاج الدين بن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت771هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الضاحي، وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج1، ص92-93.

⁴ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص57.

(270هـ) وبعد ذلك كان الاستقرار للمذهب واستقلاله بمصنفاته وفقهائه إلى عام 505هـ فظهرت طرق تصنيف لم تكن قد عرفت من قبل إلا وهما طريقة الخراسانيين وطريقة العراقيين، ومن أشهر أعلام تلك الطرق: الإمام أبو بكر المروزي على الطريقة الخراسانية إلى أن جاء حجة الإسلام الغزالي ت(505هـ) وكان ممن جمع بين الطريقتين.

الفرع الثالث: طور تنقيح المذهب وتحريره؛ ما بين عامي (505هـ-1004هـ)¹:

بوفاة الغزالي رحمه الله كانت بداية هذه المرحلة وانتهت عام 1004 هـ بوفاة شمس الدين الرملي وله ايضا من المراحل ثلاث:

تعد مرحلة التنقيح الأول أولى مراحل هذا الطور فقد بدأت عام (505) هـ بوفاة الإمام الغزالي سنة 505هـ بفضل جهود الإمامين النووي والرافعي في تنقيح وتصحيح المذهب فكان كتاب المحرر (لرافعي) هو المرجع عند الشافعية ثم نقح المذهب الشافعي بجهود من الإمام النووي واعتمادا على ما قام به الرافعي مختصرا كتب من سبقوه فكان كتاب روضة الطالبين شرحا لكتاب العزيز شرح الوجيز وكان هذا مثلا على جهده في تنقيح المذهب وما بعد عام 676هـ كانت مرحلة الجهود التي تمهد الطريق للتنقيح الثاني للمذهب الشافعي وكان من ابرز علماء الشافعية الأفاضل في تلك المرحلة "تقي الدين السبكي ت 756 هـ "صاحب كتاب" الابتهاج شرح المنهاج" للنووي والزرکشي ت 794 هـ وغيرهم.

وتميزت هذه المرحلة عن سابقتها بظهور التأليف في اصول الفقه تحريرا وتحقيقا خاصة كتب التخريج مثل كتاب "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ت 656هـ". ويعد كتاب "الأشباه والنظائر" لصاحبه تاج الدين السبكي ت 771 هـ من أشهر كتب هذه المرحلة².

¹ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمود الجوزي(ت597هـ)، صفوة الصفوة، تحقيق احمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ/2000م، ج2، ص140.

² ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج2، ص140.

وفي ختام هذا الطور كانت مرحلة التنقيح الثاني وكانت ما بين 926-1004 هـ وبها ختم التنقيح للمذهب الشافعي بفضل جهود الإمام الرملي وابن حجر الهيتمي¹ واعتمدوا في ذلك على جهود الإمامين النووي والرافعي في تنقيحهم الأول فاجتهدوا في المسائل ترجيحاً واختياراً وبحثوا فيما استجد من قضايا لم يتطرق إليها من سبقهما.

الفرع الرابع: طور خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب؛ وذلك ما بين عامي (1004هـ-1335هـ).

كانت بداية هذا الطور عام 1004 هـ خدمة لكتب أئمة المذهب بعد تنقيحها واعتمادها لذلك اكتفى العلماء في هذه الفترة بالحواشي الفقهية على المؤلفات السابقة ومن أشهرها حاشية القليوبي ت(1070هـ) وعميرة ت(957هـ) على كنز الراغبين².

وقد اعتمد الامام الشافعي على مجموعة من الاصول التي اعتمدها في فقهه لا بد من الاشارة اليها: وهي الكتاب (القران الكريم)، فيأخذ الشافعي بظاهر الكتاب الا اذا جاءت قرينة تصرف الظاهر الى المؤول، السنة النبوية وهي قرينة الاصل الاول فقد ورد عن الشافعي قوله " اذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد اعتبر الشافعي اجماع الامة حجة فالأمة لا تجتمع على خطأ، وقد اخذ الشافعي بالقياس الا انه لم يتوسع فيه فالقياس عنده لا يدخل فيه الاستحسان كالحنفية مثلاً، وقد نقل عن الشافعي قوله "من استحسن فقد شرع"، وقد احتج الشافعي بقول الصحابي بشرط الا يخالفه احد، فقد اعتبره الشافعي من باب الاجماع السكوتي³.

¹ ابن خزر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، ولد سنة (909هـ)، بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان). توفي سنة (974هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص234

² ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت626هـ)، تحقيق احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج17، ص281.

³ محمد حسن عبد الغفار، شرح متن ابي شجاع، اصول المذهب الشافعي، ج1، ص10.

المطلب الثاني: مصنفات المذهب الشافعي:

اشتهرت العديد من المصنفات دون غيرها بعد الإمام الشافعي واستحوذت على جل الاهتمام مثل¹:

كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، وكتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي لأبي إبراهيم المزني، وكتاب اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، وكتاب الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، وكتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، كتاب الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب التعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرادوي، وكتاب التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي. وكتاب التنبيه والمهذب للشيرازي، وكتاب المختصر للمزني وكتاب الوجيز والوسيط للغزالي، كما أكد على ذلك الإمام النووي، وفي القرن السابع ظهرت مصنفات الإمامين النووي والرافعي.

وفي القرن العاشر استمرت حركة التصنيف فظهرت مصنفات قيمة لأعلام عظام إلا أن ما يميزها عن سابقتها بأن مؤلفوها تواكبوا في عصر واحد، وكذلك بأنها اعتنت بكتاب النووي "المنهاج".

¹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت463هـ)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت)، ص200.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي

يعد المذهب الحنبلي أحد المذاهب الفقهية المعروفة والمعتبرة التي تطورت عبر الأزمان والعقود حتى وصلت إلى استقرار في أصول وقواعد المذهب التي بنيت أحكامه عليها، وما كان هذا ليكون لولا جهود علماء تبنوه فقهاً وتديساً، وبحثاً، وكتابة، وفي المذهب من المصنفات ما كانت موضع اهتمام طلاب العلم والفقهاء ومعرفة أصوله.

المطلب الأول: أطوار ومراحل المذهب الحنبلي

وللمذهب الحنبلي كما لغيره من المذاهب الأخرى أطواراً ومراحل مر بها فكانت كما يلي:

الفرع الأول: "طور النشأة والتأسيس 204-241هـ"¹:

بجلوس الإمام أحمد للدرس والفتيا سنة 204هـ كانت بداية لهذه المرحلة، حيث لم يكن ذلك قبل سن الأربعين، فقد تفرغ لطلب العلم قبل اشتغاله بالفتيا مما عزز مكانته العلمية، وهذا دليل على نضجه الفقهية، فقد تلقى أصناف العلوم الشرعية على عدد من الشيوخ والعلماء وهذا كان له من الأثر العظيم في تحديد ملامح وأصول منهجه الفقهي والعلمي، فقد توجهت إليه الأنظار من المشتغلين بالعلم يتلقون على يديه ويستفتونه نظراً لما يملكه من سعة الحفظ والرواية فانتشر علمه بين الناس الذي شمل مختلف العلوم كالحديث والفقهاء والأصول والاعتقاد، حتى قيل إن المسائل التي دونت عنه بلغت نحو مائتي كتاب وكله تحت إشرافه ونظره.

¹ ابن الجوزي، صفة الصفة، ج1، ص478-479.

الفرع الثاني: طور النقل والتطور (241-403هـ)¹:

امتدادا للمرحلة السابقة كانت هذه المرحلة التي كان لأصحاب الإمام الفضل والدور الكبير في نقل مذهب الإمام إلى من بعدهم من التلاميذ من خلال تصديهم لحلقات الدرس والتصنيف؛ فقد روى الخلال²، عدة مسائل عديدة كان يطرحها العامة على صالح (ابن الإمام) فيسأل لهم أباه فجمع له من المسائل الكثير.

ومن الجهود التي بذلها التلاميذ في نشر مذهبهم لتوليم لمنصب القضاء، فهذه الأحكام مبناها فقه القاضي الذي أخذ عن شيوخه ومن هؤلاء الذين عرفوا بتوليم للقضاء ابنه صالح الذي تولى القضاء بطرطوس وكذلك الحسن الأشيب³، الذي تولى القضاء في الموصل.

ومن جهودهم في ذات السياق ما قاموا به من جمع للمسائل وترتيبها وترجيح بعضها على بعض وسميت هذه المرحلة بطبقة المتقدمين.

وفي هذه المرحلة أيضا بذل من الجهود ما كان سببا وبداية لنمو المذهب وانتشاره على يد العديد من العلماء اللذين كان لهم الفضل في ذلك منهم أحمد الخلال الذي جمع وتتبّع ما روي عن الإمام أحمد من مسائل وروايات في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد، وفي تلك المرحلة بدأ تدوين الفقه على طريقة المتون والمختصرات مثل "مختصر الخرقى لأبي القاسم الخرقى ت(334هـ)" الذي رتبته على أبواب الفقه ثم صنفت المتون في هذه المرحلة على "القول المختار في المذهب" كما فعل الأجرى في كتابه (النصيحة)⁴.

¹ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي(ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1375هـ/1955م، ج3، ص65

² بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، د.ط، د.ت، ج1، ص133، 134.

³ الحسن الأشيب: (209-000هـ=824-000م) الحسن بن موسى البغدادي، أبو علي الأشيب: قاض، من حفاظ الحديث. ولي قضاء الموصل، وقضاء طبرستان، وقضاء حمص. وكان كبير الشأن، حمدت سيرته في القضاء. مات بالري، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص224.

⁴ القاضي، أبي حسين محمد بن أبي يلعى، طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة، سنة 1371هـ، ج1، ص42.

الفرع الثالث: طور التحرير والضبط والتنقيح (403-884هـ):¹

بوفاة الحسن بن حامد سنة 403هـ كانت بداية هذه المرحلة التي هي مرحلة استقرار المسائل الفقهية، فكانت الحاجة ملحة إلى ضبط هذه المسائل وترتيبها وتحريرها حسب الأبواب الفقهية فبدأ علماء هذه الطبقة التي سميت بطبقة المتوسطين بضبط القواعد العامة وتخريج الفروع على الأصول والترجيح بين الروايات.

ومن أبرز علماء هذه المرحلة القاضي ابن الفراء ت(458هـ) وقد اعتنى علماء المذهب بمختصر الخرقى شرحا وتعليقا ونظما وبيانا للغريب من الألفاظ حتى بلغت المصنفات خدمة لهذا الكتاب أكثر من عشرين مصنفا ومن أشهرها المغني لابن قدامة المقدسي ت (620هـ) وظهرت طبقة من المحققين والمنقحين في هذه المرحلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ت(728هـ) وابن قيم الجوزية ت(751هـ)².

الفرع الرابع: طور الاستقرار (885هـ وما بعدها)³:

سميت بطبقة المتأخرين والتي امتدت ما بين (885هـ) إلى عصرنا هذا وهي مرحلة استقرار المذهب على ما كتبه وصنّفه السابقون ودونوه اعلانا منهم بقبول آرائهم وأحكامهم لصحتها في الجملة لكونها موافقة لقواعد المذهب وأصوله فحصرت جهودهم بتعليقات هنا وتحشية هناك وتوضيح وتذييل وشرح لبعض المصنفات، وبالرغم من ذلك لم تخل جهودهم من التحقيق والتنقيح والترجيح لبعض الروايات في المذهب، ويعتبر ما يُنزل من جهود علمية معاصرة لإحياء ونشر المذهب (تأليف، تحقيق، دراسة) ما هو إلا امتدادا لهذا الطور ؛ فمراكز البحث العلمي على مستوى العالم العربي والإسلامي تتخذ من "التحقيق وسيلة من الوسائل للحصول على شهادة الدراسات العليا، إضافة إلى الجهود الفردية والجماعية التي تساهم في نشر تراث المذهب الفقهي والأصولي"⁴.

¹ المرادوي، الإيضاف، ج3، ص65.

² الرباط، خالد، عيد، سيد المذهب الحنبلي، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي، تحقيق التراث، الفيوم- مصر، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص89.

³ المرادوي، الإيضاف، ج3، ص67؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص67.

⁴ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج1، ص136.

وقد بنى الامام احمد فقهه على قاعدة مفادها (توقيف في العبادات وعفو في المعاملات)، فالتوقيف الا يعبد المخلوق ربه بحسب اجتهاده، واما العفو فالاصل في المعاملات الاباحة والحل ما لم يدل الدليل على التحريم، ومن هنا انبثقت هذه الاصول الخمسة التي اعتمدها في فقهه، فالنصوص عنده من الكتاب والسنة هي المصدر الاول، فان وجد النص فلا يلتفت لغيره، ويحتج الامام احمد بأقوال الصحابة، وقولهم هذا مقدم على الرأي والقياس ولو ظهر الخلاف في مسألة من المسائل يكون الاختيار لأقرب هذه الاقوال من الكتاب والسنة، وقد اخذ الامام احمد بالأثر المرسل، فاذا لم يجد في النص والسنة الصحيحة ولا من اقوال الصحابة يحتج به، وقد كان -رحمه الله- يلجأ الى القياس احيانا مع كراهته لذلك، فقد نقل عنه قوله "الحديث الضعيف افضل عندي من القياس" والحديث الضعيف عنده هو احد اقسام الحديث الصحيح¹.

المطلب الثاني: مصنفات المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي كغيره من المذاهب غني بالمصنفات الفقهية التي بينت ووضحت آراء الإمام احمد في الكثير من المسائل الفقهية والاحتمالات التي اجتهد أصحابه في استنباطها حسب أصول الإمام واجتهاداته وهذه المصنفات لم تكن على درجة واحدة من حيث عناية العلماء بها فمنها ما انتشر واشتهر دون غيره وذلك لعناية من صنفه بتحقيق المذهب.

وهذه المصنفات مقسمة إلى أربعة أقسام²:

¹ محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن حسان، سلسلة مصابيح الهدى، ج16، ص7
² بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج2، ص136-137.

الفرع الأول: كتب مسائل الرواية - عن الإمام أحمد

حيث جمع في هذه المصنفات أقوال وآراء وفتاوى للإمام أحمد رويها عنه أصحابه كانت في حقيقتها إجابة لأسئلة وجهوها له، ومثال عليها¹:

- "مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت 266هـ)".

- "مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)".

- "مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت 275هـ)".

- "مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ)".

الفرع الثاني: كتب المتقدمين:

ومن أهم كتب تلك الفترة²:

ما صنفه الخرقى³ في مختصره الذي يعد أول متن في المذهب الحنبلي، ذكر فيه المسائل على رواية واحدة التي يرى انها المذهب فخدمه العلماء ما بين شرح وتعليق وزيادة عليه وله من الشروح الكثير.

الفرع الثالث: كتب المتوسطين.

إن من أهم كتب هذه المرحلة وأشهرها كتب ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، ومنها أربعة:

عُمدة الفقه؛ للمبتدئين في الفقه الحنبلي⁴:

- "المقنع"؛ وهذا المتن مخصص لمن تتحى عن "رتبة المبتدئين"، ففيه من المسائل على رواية واثنين وثلاث، فجَزده من الأدلة والتعليل؛ ليتسنى لطالب العلم المقارنة بين الروايات.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص23-27. بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج1، ص140-141.

² بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج2، ص777-778.

³ عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى البغدادي، صاحب المختصر في فقه أحمد بن حنبل توفي في دمشق (334هـ)، ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (476) طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي -بيروت -لبنان، ط1970م، ج1، ص172.

⁴ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج2، ص718-719.

- "الكافي" وهذا المتن على رواية واحدة مقترنة بالدليل خصصه "للمتوسطين".
- "المغني في شرح الخرقى": وهو شرح لمتن الخرقى مع ما زاد عليه من مسائل معتنيا بذكر الخلاف بين المذاهب الأخرى وخلاف في المذهب نفسه وتعليل ومناقشة وفيه اختيارات¹.
- "المحرر في الفقه"؛ لمجد الدين ابن تيمية (ت 652هـ) الذي اجتهد في اختصار ألفاظه وخلوه من الدليل، ويعد من المتون المعتمدة في معرفة الراجح من المذهب الحنبلي.

الفرع الرابع: كتب المتأخرين

ومن أهم الكتب التي اشتهرت للمذهب في هذه الفترة²:

- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المزداوي" (ت 885هـ)؛ وقد صنفه على مسائل -كتاب "المقنع" لابن قدامة؛ حيث كان انطلاقةً لمسائله، وضم إليه ما فاتته من المسائل، ثم بين بعض -الفوائد: ويعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب لما حواه من مسائل وفوائد وتنبهات فقد ذكر فيه روايات الإمام أحمد كما وبين الراجح من المذهب وذكر فيه بعض المتون والشروح فاستغنى به العالم عن غيره من الكتب السابقة.
- "الإقناع لطالب الانتفاع"؛ لشرف الدين الحجاوي (ت 968هـ)؛ ويتميز هذا المصنف بكثرة مسائله وسهولة عبارته ووضوحها، وقد اقتصر فيه على ذكر القول الراجح، وقد يذكر بعض الخلاف أحياناً لقوته. ويعد الإقناع من المتون المعتمدة عند المتأخرين حتى ان بعضهم اعتبره الأساس في الفتيا والقضاء، وعليه شروح منها كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت 1051هـ)³.
- "مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقْنَعِ وَالتَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ؛ لنقي الدين الفتوحى"؛ المعروف بابن النجار (ت 972هـ). جمع فيه مؤلفه بين (المقنع) لابن قدامة و(التنقيح المشيع) للمرداوي الحنبلي(885هـ)،

¹ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج 2، ص 719.

² ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 138.

³ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ج 2، ص 718-719.

ويعد هذا الكتاب المرجع في القضاء فقد اعتبره متأخري الحنابلة من الكتب المعتمدة التي عليها مدار الفتوى وقد حررت مسائله على الراجح من المذهب¹.

¹ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل، ص 138-139.

الفصل الثاني

الزكاة في ميزان الشرع

مدخل

الزكاة: لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: تأتي بمعنى الطهارة والزيادة والنماء، والمدح وجمعها زكوات¹ ويقال للزرع زكا اذا نما وزاد² وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث³.

وتأتي أيضاً بمعنى: "الصلاح"⁴، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا زُجُجًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [سورة الكهف: 81]، ويقال للمال زكاة إذا خرج من الغني للفقير ونحوهم لأنه يطهر نفس المزكي وينمي ماله⁵.

الزكاة في الاصطلاح: حصة من المال تدفع للمستحقين من الفقراء والمحتاجين، أو هي المال اللازم أنفاسه في مصارفه الثمانية وفق شروط مخصوصة⁶.

وعند الجرجاني "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"⁷.

قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى⁸.

¹ قلعي، محمد روايس، وقتبي، حامد صادق، قطب مصطفى سانو: معجم لغة الفقهاء. ط: الأولى، بيروت: دار النفائس للطباعة، 1408هـ، ص 208.

² ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ): المغني. تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، ج4، ص5.

³ ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، باب الزاي مع الكاف، مادة (زكا)، ج2، ص307.

⁴ القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة. ج1، ص37.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ج14، ص358.

⁶ ابن نجيم، زين الدين ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ج2، ص217؛ لنووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص325.

⁷ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص114.

⁸ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، ت(450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، ج1، ص179.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إِنَّمَا سَمَّيتِ الزَّكَاةَ صَدَقَةً، لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ الصَّدَقِ فِي مَسَاوِةِ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ¹.

وقال: مشابهة الصّدق هاهنا للصدقة: أنّ من أيقن من دينه أنّ البعث حقّ، وأنّ الدار الآخرة هي المصير، وأنّ هذه الدار الدّانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السّوأي أو الحسنى عمل لها، وقدّم ما يجده فيها، فإن شكّ فيها، أو تكاسل عنها، وآثر عليها بخل بماله، واستعدّ لآماله، وغفل عن ماله².

وقال الفيروز آبادي: الزّكاة النّموّ الحاصل عن بركة الله تعالى. ويعتبر ذلك بالأموال الدنيويّة والأخرويّة، وقوله تعالى: ﴿تَلْبِظُ بِهَا أَرْكِي طَعَامًا﴾ [الكهف:19] هذه المادّة عامّة في زكاة الأموال والأبدان، وزكاة النّفس وطهارتها إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوضح عقباه. ومنه الزّكاة لما يخرج الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيه من رجاء البركة، أو لتزكية النّفس أي تتميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا؛ فإنّ الخيرين موجودان فيها. وقرن الله تعالى الزّكاة بالصّلاة في القرآن تعظيما لشأنها قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43].

والزكاة على ذلك ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: "زكاة النفس"، وتكون بتطهير النفس من الشرك والذنوب والآثام قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9]

النوع الثاني: "زكاة البدن"، فصدقة الفطر في شهر رمضان المبارك مطهرة لبدن المزكي بعد صيامه، "وقد فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث"³.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص41.

² القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص41.

³ مسلم، صحيح مسلم، ج14، ص358-359، حديث رقم 984.

النوع الثالث: وهي "الزكاة في الأموال" والتي هي احد أركان الإسلام الخمسة التي طالما قرنت بالصلاة، وقد تأتي بمعنى العدالة قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة النجم: 32].

ومنها ان يزكي القاضي الشهود اذا اعتبرهم عدولا¹ .

قال "الإمام الشوكاني² رحمه الله": "الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطمرة من الذنب"³.

وهي أيضاً: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁴.

الزكاة فريضة عظيمة، ومنزلتها من أعظم الأمور؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، والآيات والأحاديث في فضلها ومنزلتها كثيرة⁵، سنتعرض لها في مباحث هذا الفصل.

"الزكاة عبادة مالية" أي أنها تقع على المال، وهذا يعني أن الإنسان المزكي يتعبد بدفع مبلغ من ماله لغيره⁶؛ وهذا قد يؤدي بالبعض للتهاون في أدائها ظناً منهم أنها لا تؤثر على بقية العبادات، لذلك شرع العلماء في توضيح هذا الركن من أركان الإسلام، وبيان تفاصيله وما غمَّ على الناس فيه وتوضيح شروطه ومصارفه، فالزكاة "تصرف في المصارف الشرعية المبيّنة⁷، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

¹ مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق: ج14، ص358 - 359.

² الشُّوكَانِي (1229-1281هـ=1814-1864م) أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير نصب للقضاء في صنعاء زمنًا. وأصابته محن في أيام الناصر (عبد الله بن الحسن) وأيام الإمام أحمد بن هاشم، فسجن في عهد الأول، وفرّ من صنعاء في عهد الثاني، فطاف متنقلاً في بعض الأطراف، ثم استقر في (الروضنة) يحكم وينفذ الشريعة وهو لم يولّ ذلك فكان علماء اليمن بسمونه (قاضي أرحم الراحمين)! وتوفي فيها. من كتبه (كشف الريبة في الزجر عن الغيبة). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص247.

³ الشوكاني، محمد بن علي (-1250هـ/1834م): نيل الأوطار. تحقيق عصام الدين الصبايطي، القاهرة، دار الحديث، 1413هـ/1993م، ج3، ص5.

⁴ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفحطاني الحنبلي التجدي (المتوفى: 1392هـ): الإحكام شرح أصول الأحكام. الطبعة الثانية، 1406هـ، ج2، ص126.

⁵ انظر: الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه اللغة للشافعي. دار الكتب العلمية، ج1، ص260.

⁶ عثمان، روزمينا: حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة. مجلة الدراسات الإسلامية، البصرة، ع34، 2023م، ص26.

⁷ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: المغني. مكتبة القاهرة، 1986م، ج2، ص496.

السَّيِّئُ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة:60]، وقد استنبط العلماء الأدلة والشروط

فيما يخص الزكاة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، ووضحوها بشكل ميسر لعامة الناس،

وهذا لا يعني في أي حال من الأحوال الاكتفاء بأقوالهم وإهمال الدراسة والاجتهاد في هذا الباب، بل هو

ميسر لكل من يؤهله علمه لذلك.

المبحث الأول: الزكاة في القرآن الكريم

المطلب الأول: دلالات الزكاة في القرآن الكريم

حيث وردت لفظة الزكاة في القرآن بمعنى أوسع من تلك التي تداولها العلماء في حلقات العلم، لكن استعمال المعنى اللغوي للكلمة والنظر في سياقها؛ يعطيها معنى أوسع ودلالة أعمق، وبالنظر إلى لفظة الزكاة واشتقاقاتها في القرآن، وتفاعل هذه اللفظة مع السياق؛ وجدت أن اللفظة تحمل دلالات عدة على النحو الآتي:

1. الصدقة: والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَرِئْهُمُ

مَنْ يَكْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ

يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ [التوبة: 58].

وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٠﴾ [التوبة: 103]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠١﴾ وعن ابن عباس¹ (رضي الله عنهما) أن رسول الله لما بعث معاذاً إلى اليمن بيّن

له فقال: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"².

¹ ابن عباس (3 ق.هـ-68هـ=619-687م) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وينسب إليه كتاب في " تفسير القرآن - ط " جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاه تفسيراً حسناً. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص95.

² متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) دار طوق النجاة، مصر، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ. برقم 1395، ومسلم، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م، برقم 19.

وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"¹. والصدقة: كما يفسرها القرطبي هي المال المخصوص أو هي العطية التي تمنح للفئات الثمانية التي خصها الله تعالى، وهي: الفقراء، والمساكين (المحتاجين)، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين (المديونين)، وفي سبيل الله، وابن السبيل، حيث يبتغى بها الثواب من عند تعالى² والصدقة: هي ما يخرجها الانسان من ماله تطوعا على وجه القرية من الله كالزكاة لكن الزكاة تطلق للواجب والصدقة للمال المتطوع به ولكن قد تسمى الزكاة الواجبة صدقة اذا اقترنت بصدق الفعل.

قال العلامة الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: "الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله"³.

فتبين بذلك أن الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة التطوع

النوع الثاني: "صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة"⁴.

2. العطية: وهي كل ما يعطيه انسان لغيره ابتغاء الاجر من الله أو توددا ومصالحة للمعطي عند المعطى له ونحو ذلك⁵.

والتعريف الأشمل لكل ما سبق هو:

الزكاة بمعنى التعبد لله بإخراج حق واجب محدد شرعا من مال محدد في وقت محدد لطائفة تنطبق عليها شروط خاصة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، برقم 1405، ومسلم، صحيح مسلم، برقم 980.

² القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد اليردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964، ج8، ص95.

³ الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، كتاب النبأ، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت، ص480.

⁴ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق - سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ص209.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1427هـ، ج23، ص227.

3. الحلال/ الطيب/الخير¹: وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ

مِّنْهُ﴾ [الكهف:19]. حيث أن كلمة أزكى الواردة في الآية الكريمة تدل على الحلال الطيب وهي الزكاة

أي أن الزكاة تكون من المال الطيب.

4. الحسن واللطافة: وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْتَلْتَنَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف:74].

5. التوحيد والشهادة: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيَّ﴾ [عبس:7].

المطلب الثاني: الألفاظ التي تدل على الزكاة في القرآن

المعنى الذي تدل عليه لفظة الزكاة قد يأتي بألفاظ أخرى، فتشترك في معناها العام وتحمل دلالات أخرى

جديدة مناسبة للسياق الذي جاءت به، ومن هذه الألفاظ كما وردت في المعاجم اللغوية:

1. الإحسان: والإحسان هو إعطاء الحسنة وفعل الخير، وهذا المعنى يتفق مع معنى الزكاة العام؛ وهو

العطاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:90]، فقد حملت لفظة الإحسان بمشتقاتها

معنى العطاء والزكاة².

2. البرّ والذي يعني حسن الخلق: وهو "التوسّع في الإحسان"³، وتحملُ اللفظة أيضا معنى العطاء الذي

يتفق معنى الزكاة، وجاءت في قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ

الرَّحِيمُ﴾ [الطور:28]، والبرُّ "هو الذي يُعطي ويُحسن"⁴، وقد جاءت لفظة البر مقترنة بسياق الإنفاق

والزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

¹ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار ابن حزم، ص1183.

² السعدي، عبد الرحمن بن خالد، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المكتبة العصرية، بيروت، (ب.ت)، ج4، ص898.

³ ابن منظور: لسان العرب. مادة (برر)

⁴ ابن عطية: المحرّر الوجيز، مرجع سابق، ص1774.

وَالنَّيِّينَ وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ ﴿٧٧﴾ [البقرة: 177]، وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا

تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [ال عمران: 92]، وبذلك فإن اللفظة تكتسب في السياق معنى

غير المعنى العام، وقد تلتقي مجموعة من الألفاظ في معنى عامٍ واحد كالألفاظ السابقة، وهذا يعطي

اللفظة مساحة دلالية واسعة، وعمقا دلاليا كذلك.

المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام وفيه مطالب

المطلب الأول: منزلة الزكاة في القرآن

1. الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"، وفي لفظ لمسلم: "بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"¹.
2. اقترنت الصلاة بالزكاة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم وذلك لعظم منزلتها عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

وهي أيضاً من خصال المتقين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: 177].

وقد قرنت الآيات الصلاة بالزكاة في كل المواضع عدا ثلاث؛ كما وجاءت الزكاة في القرآن الكريم بألفاظ غير ألفاظ الزكاة والصدقة وغيرها من الألفاظ التي تدل على أهميتها بصفقتها ركناً من الأركان وعظم منزلتها في الإسلام.²

"وقد جاءت كلمة الصدقة والصدقات في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة³ منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم 8، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16.

² جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم 32 مرة، ولكن مرتان جاءت بمعنى آخر، وهما قوله تعالى: ﴿حَبْرًا مِّنْهُ زَكَاةٌ﴾ [الكهف 81] وقوله: ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَرَكَّةً﴾ [مريم: 13] وانظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص 331-332.

³ فؤاد عبد الباقي، محمد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1428هـ/2007م، ص 406.

3. تناولت السنة النبوية الزكاة تناولاً دقيقاً، وأولتها عنايةً فائقةً؛ ومما يدل على علو شأنها، فقد تناولتها الأحاديث الصحيحة بالعناية بها، والأمر بإخراجها، وتوضيح وجوبها، وما على تاركها من الإثم، ومحاربة مانعيها، كما بينت الأحاديث أصناف ما تجب فيه الزكاة¹: من الأموال ومقدارها ونصابها.

4. وقد اشارت آيات القرآن إلى وجود الزكاة في الشرائع السابقة حين تكلم عن أنبياء سابقين يمتدح إيتائهم للزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: 73].

5. كما ذم الله تعالى التاركين لأدائها، وتوعدهم بالعذاب والهلاك فقال ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: 6-7].

6. ثم إن الله مدح المنفقين بهذا الباب في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: 37]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

7. ثم أنه من تخلف عن الإنفاق في هذا الباب صُنف على أنه من المجرمين؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنَّا نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: 38-46].

8. وأداء الزكاة باب من أبواب الجنة وستر من النار، كما أشارت إلى ذلك آيات كثيرة.

¹ ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، (ط1)، (د.م)، مكتبة دار البيان، 1391، ج4، ص550 - 669، من الحديث رقم 2655-2769.

9. ثم إنها شرعت دون تقييد بنصاب منذ العهد المكي¹؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141].

وجعلت الآيات الكريمة أن العناية بالسائل والمحروم باباً لدخول الجنة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَجُونَ ﴿٧﴾ وَيَأْتَسَحَرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: 16-19].

ثم أن الله قد جعل من التقصير وعدم الحظ على إطعام المسكين سبباً في دخول النار يوم القيامة، ثم إن

الله في كتابه الكريم قد شرع حقا معلوماً للسائل والمحروم في مال الأغنياء وجعل منها صفة ملازمة للمؤمنين،

فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾

الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 19-25].

1. والحاصل أن الزكاة فرضت بنصبها ومقاديرها في المدينة المنورة وإن نزلت بوجوبها آيات مكية من

غير تقييد وتحديد لشروطها: "وفي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ

فَعَلُونَ﴾ [المؤمنون: 4]

قال ابن كثير رحمه الله: "الأكثر على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما

فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب

والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة"².

¹ الرازي، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، ص1390.

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1401هـ، ج3، ص238-239.

2. جاء قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34-35] وغيرها من نصوص القرآن الكريم ببيان ما ينتظر كل من قصر في أدائها من عذاب وهوان.

المطلب الثاني: منزلتها في السنة

للزكاة منزلة عظيمة، ففي مشروعيتها تحقيق للتكافل ومواساة للفقراء فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وللدلالة على أهميتها فقد قوتل مانعها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله!"¹.

كما أن العلماء قد أجمعوا على كفر من جحد وجوبها فيقتل بجحودها حداً بعد أن يستتاب ثلاثة أيام إن أصر على جحوده وكان مسلماً قد عاش في بلاد الإسلام وعلم أحكامه ومنها الزكاة لحديث أبي هريرة قال: "لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله تعالى؟". فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب برقم 25، «فإن تكابروا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» [التوبة: 5]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم 22.

الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق". وفي صحيح البخاري: أن أبا بكر قال: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها"¹.

فالأدلة على وجوبها² واضحة بينة في كتاب الله وسنة رسوله، ولا يؤاخذ من كان حديث عهد بالإسلام أو جاهلاً بأحكامه وتعاليمه كأن يكون قد عاش في بلاد الكفر أو بعيداً عن بيئة الإسلام فحينها يعرف بالأحكام والأركان فإن أصرَّ على جحودها أقيم عليه الحد فجحودها هنا ليس إلا تكذيباً لكتاب الله وسنة رسوله.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: "في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكَّى مادام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً؛ فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب"³.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "من أنكر وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر الجاهل بأحكامها، ولكنه يُعلم، فإن أصرَّ على جحودها بعد العلم فقد كفر مرتداً".

ويقول ابن قدامة في (المغني): "وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، وقد اختلف العلماء في حكم مانعها فذهب البعض إلى كفره وخروجه من الملة"⁴.

ومنهم من وصف مانعها بالفسوق فيبقى مسلماً لكنه ارتكب معصية وكبيرة من الكبائر فيعاقب تعزيراً استناداً لما روي عن أبي هريرة، "وفيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار"¹.

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1399 ورقم 1400، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، برقم 20.

² انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص6.

³ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط)، (د.ت). ج14، ص227.

⁴ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص8 - 9.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِّح لها بقاع قرقر² أوفر ما كانت، لا يُفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعصه بأفواهها، كلما مر عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِّح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء³، ولا جلاء⁴، ولا عضباء⁵، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار"⁶.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع⁷، له زبيبتان⁸ يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180]

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث 987.

² القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكنتها، مصر، د. ط. د. ت. ج، ص 69.

³ العقصاء: ملتوية القرنين. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 7، ص 70.

⁴ الجلاء: التي لا قرن لها. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 7، ص 70.

⁵ العضباء: التي كسر قرنها الداخل، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 7، ص 70.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 1402، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم 988.

⁷ الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمة. الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، 1403هـ، ج 5، ص 479.

⁸ زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال: الزبيبتان: الزبعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه. البغوي، شرح السنة، ج 5، ص 479.

وفي لفظ: "يكون كنز أحكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه صاحبه ويطلبه، ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه"¹.

وعن أبي ذر قال: "انتهيت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: هم الأخرسون ورب الكعبة قال: فجنبت حتى جلست فلم أُنقار² أن قمت، فقلت: يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا -من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله- وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُعصى بين الناس"³.

هذه الأدلة وغيرها تؤكد على أن منع الزكاة والبخل بالمال الذي أعطاه الله إياه ليس في صالحه بل هو شر له وسببا في شقاءه.

ثم إن لولي الأمر أن يأخذها من مانعها قهراً⁴؛ لحديث معاوية بن حيدة، "قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء".

وذهب البعض إلى جواز أخذ نصف ماله تعزيراً ومنهم من قال يعاقب بأخذ نصف ماله إضافة إلى الزكاة وذهب آخرون إلى قسمة ماله نصفين ثم تؤخذ الزكاة من خير الشطرين.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 1403، وكتاب التفسير، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [إل عمران: 180] وكتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم 6957.

² لم أنقار: أي لم يمكني القرار والثبات. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 7، ص 77.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم 1460، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، برقم 6638، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم 990.

⁴ النسائي، سنن النسائي، ج 5، ص 15، حديث رقم 2444؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب ماورد فيمن كتم شيئاً من مال الزكاة، ج 4، ص 105، حديث رقم 116، الحديث: صحيح.

وذهب الجمهور¹ بأن لولي الأمر اختيار العقوبة التي يراها دون أخذ ماله.

¹ ابن الأثير: جامع الأصول، مرجع سابق، ج4، ص573.

المبحث الثالث: حكم الزكاة وشروطها

المطلب الأول: حكم الزكاة:

الزكاة ركن الإسلام الثالث بعد (الشهادتان والصلاة)، والركن ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويكون جزءً من الشيء (فعدم الزكاة يعني عدم الإسلام).

أما ثبوت وجوبها فكان في القرآن والسنة وإجماع العلماء، على كل مسلم حر امتهلك نصاب الزكاة بشروطه ففي الكتاب آيات كثيرة أشارت إلى وجوبها¹. منها:

قوله الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة:43]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:277]، وغير ذلك من الآيات.

وأما من السنة "فمن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، (صلى الله عليه وسلم)، بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب." وفي لفظ: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم"².

¹ ابن قدامة: المغني. ج.4، ص.5.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، برقم 19.

وقد أجمع علماء المسلمين في كل العصور على وجوب الزكاة ولم يخالف ذلك أحداً كما اتفق الصحابة على قتال مانعيها¹.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

حيث اشترط العلماء لوجوبها شروطاً خمسة، هي:

الشرط الأول: الإسلام، ولكونها من فروع الإسلام فهي من العبادات الخاصة بالمسلمين دون غيرهم فلا تؤخذ من غير المسلم سواء كان كافراً أصلاً أم مرتداً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

كَرْهُونَ ﴿٥٤﴾ [سورة التوبة: 54].

ويؤكد هذا المعنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"². فكان الإسلام شرطاً لوجوبها.

كما إن المقصد من الزكاة التطهير وهذا لا يتحقق لغير المسلم وهذا يدل على وجوبها على المسلم دون

سواه³ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

¹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص5.

² البخاري، صحيح البخاري برقم 1395.

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص19.

ثم أنها لا تؤخذ ولا تقبل منه، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة¹، لقوله تعالى في سورة المدثر عن المجرمين: ﴿مَا

سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ

الْحَافِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر: 42-45].

الشرط الثاني: الحرية: فهي شرط لازم لوجوب الزكاة، وبناءً على ذلك فهي غير واجبة على الرقيق؛ لعدم تمامية ملكه للمال فهو لا يملك شيئاً بل إن المال الذي بين يديه هو لسيده؛ لحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"².

كما لا تجب الزكاة على الرقيق فهي لا تجب على مكاتب؛ لأنه لا يزال عبداً وملكه غير تام له؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "المكاتب³ عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"⁴.

الشرط الثالث: مِلْكُ النصاب؛ فلا تجب الزكاة على من امتلك من صنوف المال أقل من نصابها وهو الحد الأدنى الذي إذ بلغه المال وجبت فيه الزكاة؛ وتختلف قيمة النصاب باختلاف نوع المال إذ أن لكل صنف من المال نصابه. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة"⁵. فان امتلك نصاباً كان غنياً؛ "فعن ابن

¹ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص20.

² متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم 2379، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم 1543.

³ والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكة بمال معلوم يوصله إليه، ويسمى مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال. ابن الأثير، جامع الأصول، ج8، ص90.

⁴ أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم 3926، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم 1260، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم 2519، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص479.

⁵ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم 1484، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم 979.

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...¹.

الشرط الرابع: "استقرار الملك، بأن يكون المالك للمال ملكاً تاماً مستقراً"²، حيث لا يتعلق به حق للغير فهو وحده صاحب التصرف فيه³.

ومن ذلك أيضاً دين المكاتب للعبد حيث أن المكاتب يعتبر عبداً (ما دام عليه من مكاتبته شيء) فلا زكاة فيه حتى يستوفى⁴.

وكذلك الثمار لا زكاة فيها وإن بدا صلاحها فلا زكاة فيها ما دامت على شجرها فإن جنيث الثمار وجبت الزكاة أي حين يكون التملك⁵ مستقراً لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ، وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

ولا تجب الزكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء دون تحديد وحصر لفئة بعينها، أو على المساجد، والمجاهدين، أو على المدارس أو غير ذلك من وجوه الخير والبر دون تعيين وحصر. أما الوقف على معين ما ففيه الزكاة، كعلي بني فلان⁶.

الشرط الخامس: مضي الحول (حول هجري) من حين التملك، ما لم ينقص المال عن النصاب قبل مضي الحول فإن نقص المال عن النصاب انقطع الحول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁷؛ ولحديث علي وفيه: "وليس في مال زكاة حتى

¹ متفق عليه: البخاري برقم 1395، ومسلم، برقم 19.

² ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص21.

³ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج2، ص168.

⁴ ابن عثيمين: الشرح الممتع. ج6، ص21-22.

⁵ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي (ت: 1192هـ)، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م، ص132.

⁶ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م، ج2، ص88.

⁷ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم 1792، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 1461-1819، ج2، ص98.

يحول عليه الحول"¹؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
"من استقاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"².

والحول شرط لوجوبها في ثلاثة أموال: السائمة من الأنعام، وكذلك الذهب والفضة، وعروض التجارة³.
أما زكاة الحبوب والزرع والثمار فتستثنى من هذا الشرط فتجب عند الحصاد وجني الثمار لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا
حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

ويستثنى كذلك من شرط مضي الحول أولاد السائمة من الأنعام فتزكى مع أمهاتها إذا بلغت النصاب وإن لم
تبلغه فبداية الحول تعتبر من اكتمال النصاب.

وكذلك يستثنى ربح التجارة إذ أن حوله هو حول رأس المال فالربح من التجارة ولو حصل في آخر السنة
فإنه يضاف إلى رأس المال وتخرج زكاته مع رأس المال ولو كان دون النصاب ثم تم الربح فإن بداية
الحول تعتبر من اكتمال النصاب⁴.

ومما يستثنى من شرط مضي الحول أيضا الركاز ففيه الخمس من لحظة العثور عليه واستخراجه "لحديث
أبي هريرة مرفوعاً وفيه: وفي الركاز الخمس"⁵؛ وكذلك المعادن والمعدن هو المعدن الذي له قيمة وثمان
فمن وجد معدنا يبلغ النصاب فتجب زكاته فوراً دون انتظار الحول⁶.

وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص المال قبل تمام الحول لقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁷.

¹ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1571، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ج 1، ص 436، برقم 1573.

² الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستقاد حتى يحول عليه الحول، برقم 631، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ج 1، ص 348، برقم 631.

³ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 73.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 73.

⁵ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم 1499، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم 1710.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 46.

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم 1792.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول (دون قصد الفرار) من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: من ملك خمسين طناً من القمح ولا يقصد بها التجارة وقبل تمام الحول باعها بالعملة المحلية في بلده دون قصد التهرب من الزكاة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول¹.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده ثلاثون طناً من القمح، أبدلها بعدس أو شعير، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول للعدس أو الشعير. وبما أن مفهوم البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثله فإن هذا يعد بيعاً للنصاب لأن المفهوم العام للبيع ينطبق عليه².

أما إذا كان قد باعه أو أبدله بذات الجنس؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: من باع إبلاً بإبل، أو قمحا بقمح أو غير ذلك من ذات الجنس، أو أنه أبدل ثلاثون شاة بثلاثون شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه البديل كان من ذات الجنس.

ولا ينقطع الحول إذا قصد بتلك المبادلة الفرار من أداء الزكاة³.

أما حول عروض التجارة فإنه لا ينقطع بالمبادلة أو البيع، فمن اشترى عرضاً لتجارة بنقد كقطعة من الأرض، مثلاً أو باعها به فالمعتبر حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، وهي من ذات جنس النقد، ومهما اختلفت الأصناف كمن باع بقراً أو إبلاً أو غنماً بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء بيعت بجنسها أو غير جنسها⁴.

قال الإمام البيهقي⁵ رحمه الله: أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر، وإذا حصل

¹ العوايشة، حسين بن عبد عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج3، ص102، ط 1 1423هـ، المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)

² ابن قدامة، المغني، ج4، ص 73-74.

³ ابن قدامة، المغني، ج4، ص136

⁴ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ج18، ص51.

⁵ البيهقي، الزكاة، ص276؛ أما البيهقي (436-510هـ=1044-1117م) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحبي السنة، البيهقي، محدث، مفسر. نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب -خ) في فقه الشافعية، و(شرح السنة -خ) في الحديث، و(الباب التأويل في معالم التنزيل - ط) في التفسير، و(مصابيح السنة -ط) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرور الروذ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص259.

ربح في التجارة فحول الربح بينى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعرها فإن الزكاة تجب في جميع القيمة وإن نقص سعرها زكى القيمة الحاضرة¹.

¹ انظر: لابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص33.

الفصل الثالث

معارضة الجمهور لفقهاء الحنفية في موضوع الزكاة

لكلّ تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس والعقول والأنسال، أم في دائرة المحافظة على الأموال، فالمال والعمل عنصران أساسيان لأي شيء، "والإسلام ينظرُ إلى المال على أنه مال الله، وما يُد الإنسان إلا حائزاً له، باعتبار أن الله قد استخلف الإنسان في ماله"¹، وكان لا بد للإنسان من فقه التعامل مع هذا المال، والفقهُ "معرفةً أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.. من الأدلة، فإذا استُخرجت الأحكامُ عن تلك الأدلة قيل لها فقه"²، وهذه المعرفة غير متاحة لعامة الناس، لذلك شرع العلماء في توضيح الأمور المتعلقة بالزكاة، وقد اختلفوا على أمور واختلفوا على أخرى، وكان اختلافهم من منطلق تعدد الطرق في الوصول للهدف، لا من منطلق التعارض والخلاف، وفي ذلك توسعة زائدة للشريعة وفخامة عظيمة³. علماً أن الأئمة قد بنوا آرائهم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في آرائهم بسبب أن هذا الإمام أو ذاك لم يطلع على النص الذي استدل به غيره، أو أنه رأى غيره أرجح منه، أو أنه فهم منه ما لم يفهم الآخر، أو أنه رأى نسخه أو تقييده، أو تخصيصه أو غير ذلك، والاختلاف بين الفقهاء غالباً هو اختلاف القراءة القرآنية في القراءات المشهورة، ولما كانت الزكاة من أكثر الأمور التي تدار حولها المسائل، لارتباطها بالمال، فكان من الطبيعي أن تثار حولها الاختلافات حول أصل الزكاة⁴.

"والاختلاف بين الفقهاء مبنيٌّ على الأدلة"، فكان من أسباب هذا الاختلاف الذي هو أصلاً تيسير على الناس؛ "اختلاف القراءة القرآنية في القراءات المشهورة، ولما كانت الزكاة من أكثر الأمور التي تُدار حولها المسائل؛ لارتباطها بالمال، والذي يتغيّر حاله باستمرار ويتطور مع تطور الحياة؛ فكان من الطبيعي أن

¹ شرياتي، شروق فضل هاشم: دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة. رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016م، ص14.
² ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون". ط2، دار الفكر، بيروت، ص563.

³ انظر: السيوطي، جلال الدين: جزييل المواهب في اختلاف المذاهب. تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، ص27.

⁴ الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة بيروت، 1982، ص38

يختلف في بعض مسأله الفقهاء، ولم يكن هذا الاختلاف في أصل الزكاة وإنما في بعض فروعها، وقد عرضت في هذا الفصل لمجموعة من المسائل التي اختلف فيها فقهاء المذاهب الأربعة في موضوع الزكاة، موضحة أدلتهم وآراءهم واستنباطاتهم.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة في توقيت الزكاة

المطلب الأول: تأخير إخراج الزكاة

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة

قد يتأخر المكلف بإخراج زكاة ماله تبعاً لحاله أو لاستثماره لذات المال، مما يستدعي البحث في تلك المسألة وما شابهها؛ وبيان حكم الإستثمار في أموال الزكاة وتأخر إخراجها تبعاً لذلك.

فقد تباينت مواقف الفقهاء فيما يخص تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها:

القول الأول: "إن الزكاة تجب على الفور إذا توافرت الشروط، فلا يجوز تأخيرها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي يستلزم التأخير عند الحنفية¹ ومذهب المالكية² والشافعية³، والحنابلة⁴،"
القول الثاني: "إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية"⁵.

ثانياً: أدلة القولين:

أ. أدلة القول الأول:

1. وذلك بأن جاء الأمر في القرآن الكريم بأداء الزكاة بصيغة الأمر المطلق، مما يعني افتراض الفورية

في الإمتثال والتنفيذ للأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

¹ السرخسي، المبسوط، ج2، ص176.

² القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، النخبة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص139.

³ ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (ب.ت)، ج1، ص448؛ النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المجموع شرح المهذب النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص305.

⁴ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ - 1995م، ج7، ص139؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص240.

⁵ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص3. وقال فيه الكاساني: "وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عيّن، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، فإذا لم يُؤدَّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات بأثم". وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص271.

الرَّكْعَيْنِ ﴿٤٣﴾ [البقرة:43]، ولذلك يستحق من أحر الإمتثال للأمر العقاب، لذلك طُرد إبليس من

الجنة، وسخط الله عليه ووبَّخه وذلك لامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أَمَرَ خادمه أن يسقيه ماء،

فتأخَّر في ذلك لاستحق العقوبة، فجواز التأخير يتنافى مع الوجوب؛ وبما أن الواجب هو ما يُعاقب

المكلف على تركه، فلو جاز التأخير في الاستجابة لجاز دون غاية تذكر، فتنفي العقوبة بالترك¹.

2. ما رواه عن عقبة بن الحارث² قال: "صلى النبي، (صلى الله عليه وسلم)، العصر فأسرع، ثم دخل

البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن

أبيته فقسّمته³.

فوجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام قد أظهر الكراهة من التأخر في إخراج ما كان في ذمته من

الصدقة فعجل بقسمتها، مما يدل على فورية إخراجها. قال ابن حجر⁴: "قال ابن بطّال⁵: فيه أن الخير

ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تُعرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤمن، والتسوية غير محمود".

وزاد غيره: "وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأمّحى للذنب"⁶

3. "ثم أن وجوب الزكاة إنّما كان لسد حاجة الفقراء إليها، وهذه الحاجة هي حاجة ملحة، فيجب أن يكون

الوجوب فيها عاجلاً"⁷.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص3-4.

² عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، هو الذي أخرج له البخاري وأصحاب السنن مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص774.

³ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (1430) وأطرافه (851، 1221، 6275)، الثبّر: الذهب والفضة قبل أن يُضرباً دنانير ودرهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، وتبَيّيت المال: إمساكه إلى الليل. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص170، 179؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب، من أحب تعجيل الصدقة، ج3، ص351، حديث رقم ض363.

⁴ ابن حجر: هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم، أصله من عسقلان بفلسطين، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي سنة 852 هـ، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تنكرة الحفاظ، المعروف بطبقات الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص552.

⁵ ابن بطّال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللّجام، شارح البخاري، توفي في صفر سنة 449هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م، ج18، ص47.

⁶ فتح الباري، ج3، ص229.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج4، ص146.

4. وبما أنها عبادة تتكرر كل حول، فمن غير الصواب تأخيرها إلى حين وجوب مثلها بحلول حول آخر، كالصلاة والصوم.

أدلة القول الثاني:

1. "أن مُطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا جاز للمكلف تأخير أدائها، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت"¹ مما يتيح للمكلف المزيد من الوقت وتأخير إخراج الزكاة.

ثم أنه من غير المسلم به أن إطلاق الأمر يقتضي التراخي فمن الراجح أصولياً أنه يقتضي الفور؛ بل وقد ذهب الحنفية إلى أن الأمر ما يقيد بوقت أو موسع عن الوقت للأدلة التالية:

أ. أنه حينما كان الأمر متعلقاً بفعل الخير كان الأمر بالمسارعة والمساابقة والفورية كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:133].

وقوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:148]. فقد اقترن الأمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

ب. أن من مقتضيات الأمر المطلق "الفور" عند أهل اللسان؛ فلو أمر رجل خادمه بشربة ماء وتأخر فعاتبه على ذلك ووبّخه ولامه على تقصيره؛ كان له ذلك معذراً بمخالفة أمره وعصيانه لكان عذره مقبولاً لان القرينة هنا وهي (الحاجة إلى الشرب) تفيد الفورية فالأولى المسارعة لأداء الواجب.

ج. ثم أنه لا بد من تحديد زمن للتنفيذ، والأولى أن يكون عقب الأمر مباشرة، لأن في ذلك دلالة على الإمتثال اليقين للأمر، والسلامة من الخطر قطعاً، وذلك لأن الأمر سببٌ للزوم الفعل، فوجب إتباعه

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص156.

حكمه كالبيع والطلاق وغيرها من الإيقاعات؛ لذلك يتبعه عزم على الفعل ووجوبه، كما عند الحنابلة¹.

ويرى الحنفية بن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية إلا أنه يقتضيها هنا لوجود قرينة تدل عليها، وهي دفع

الحاجة عن الفقير وهي معجلة، فلو لم يكن الأمر كذلك لم يحصل المراد على الكمال التمام².

2. كما أنّ مَنْ وجبت في حقه الزكاة بعد تمام حوله وتمكنه من الأداء لا يضمن إذا هلك نصابه، ولو

كانت قد وجبت على الفور لضمن، كالذي أخر صلاة الظهر عن وقتها، فإن القضاء في حقه واجب³.

وتعد هذه المسألة وهي "عدم الضمان بهلاك النصاب" هي محل خلاف أصلاً بين العلماء مبنية على

"مسألة فورية إخراج الزكاة"، فعند من قال بالفورية يضمن، ولا يضمن عند من قال بالتراخي وأجاز

التأخير⁴.

ثالثاً: الترجيح:

والذي يترجح لي بعد مناقشة ما سبق من أقوال هو القول بفورية إخراجها وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها

الجمهور، وإمكانية الرد والإجابة عن أدلة القول ثاني⁵.

¹ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة وآخرون، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، ج2، ص625.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص155.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص3.

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص306، ابن قدامة، المغني، ج4، ص147.

⁵ وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعبرة، ومن ذلك ما يلي: 1 - إذا كان على رب المال مضرّة في فورية الإخراج، مثل مَنْ يحول حوّلته قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

2 - إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ولا ضرر ولا ضرار" (رواه أحمد ج5، ص326، ومالك في موطنه في الإفضية برقم 1435، وابن ماجه في الأحكام 2430 وصححه الألباني كما في الإرواء برقم 896، ج3، ص408. ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الأدي لئلا يفتأخيراً الزكاة أولى.

3 - إذا أخر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذبي القرابة أؤذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى الجار أو الأصلح؛ وذلك لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة. واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينئذ يسيراً، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا =بالجوع لم يجز التأخير.

4 - إذا تردّد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليرتوي في معرفة الأحق بالزكاة.

5 - إذا تعذر إخراج الزكاة فوراً، إما لغيبه المشتق، وإما لغيبه المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو مُنع من التصرف في المال بسبب سرقة أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قدر على إخراجها من غير المال المُرْكَب لم يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقاً. ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ج2، ص227، مغني المحتاج ج2، ص129، ابن قدامة، المغني، ج4، ص147.

ثم إن في القول بالتراخي انتفاء للضمان وهذا طريق ماله التقريط بحق من حقوق العباد "وإن كان في الزكاة شائبة التعبد" فالأولى التعجيل في أداء الحقوق لأصحابها "كدين الادمي"؛ فالعوارض قد تعرض من هلاك للمال أو حتى صاحبه فمن يؤدي دينه إن باعته المنية؛ ولربما انشغل من خلفه بالتركة فلم يؤدي دينه، لا سيما وأن الفئة المستهدفة ربما انتظرت هذا المال بفارغ الصبر لسد حاجاتها لذلك فالأحوط وتحقيقاً للمقصود يستوجب أنه متى اكتمل الحول وتمكن صاحب المال من الأداء وجبت في حقه.

المطلب الثاني: تعجيل زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور: بأنه "لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان" وهو مذهب المالكية¹ والحنابلة²، والمذهب عند الشافعية³.

ثانياً: أدلة القولين

أدلة القول الأول:

1. "أن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"⁴.

وجه الدلالة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من نقله فعل الصحابة رضي الله عنهم بضمير الجمع الذي يدل على الاتفاق، ومن المحال اتفاقهم إلا على الحق والصواب، فقد عاصروا النبوة ونزول الوحي⁵.

2. وكما ان التقديم في يوم أو يومين لا يخل بالحكمة من التشريع، التي هي إغناء الفقير عن السؤال في

يوم العيد، ثم ان في تقديمها أكثر من ذلك قد يتسبب في هلاكها وفنائها قبل يوم العيد، فلا يتحصل

الإغناء المقصود.

¹ ينظر: الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق محمّد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2008م، ج2، ص233.

² ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص300.

³ ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج2، ص133.

⁴ رواه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم: (1440).

⁵ ابن قدامة، المغني، ج4، ص300.

3. قياسا على التعجيل في أذان الفجر، والدفع بعد منتصف الليل من مزدلفة¹.

ويناقش: بأن هذا قياس مع وجود الفارق؛ حيث إن التعجيل في أذان الفجر لا يُعتبر به دخول الوقت، وأما الدفع من مزدلفة فقد أبيع بعد منتصف الليل، لورود الرخصة الشرعية في ذلك، مع تحقق المكوث أكثر الليل، وهذا ليس موجودا في هذه المسألة، بل اقتصر الترخيص على اليومين فيلتزم به؛ لأنه موافق للحكمة من زكاة الفطر، والتي هي إغناء الفقير في هذا اليوم.

4. أن سبب الصدقة هو الصوم والفطر منه، فإذا وُجِدَ أحد السببين، جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك نصابه².

ويرى الجمهور بأن سبب وجوبها هو الفطر ودليل ذلك انها اضيفت إليه، فيمنع التعجيل، أما زكاة المال فسببها اكتمال النصاب وتام ملكه، فهو قياس مع الفارق³.

5. أن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق حتى المخالف، فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه⁴.

ويناقش: بأن هذا القياس مع وجود الفارق؛ فالتقديم بيوم أو يومين قد عمل به الصحابة رضوان الله عنهم وهذا يعد إجماعا منهم، ثم أنه لا يخل بالحكمة التي من أجلها شرعت الصدقة ألا وهي إغناء للفقير في يوم العيد نظراً لقرب الزمن، بخلاف التقديم الكثير الذي قد يكون سبباً لهلاكها فهو مخالف لذلك.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية من جواز تعجيلها مطلقا ولو قبل دخول شهر رمضان⁵.

¹ ابن قدامة، المغني، ج2، ص260.

² الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص133.

³ ابن قدامة، المغني، ج4، ص301.

⁴ الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص133.

⁵ ابن عادين، رد المحتار، ج2، ص367، وقال في أصله الدر المختار: "وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو آخره" اعتبارا بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس، بشرط دخول رمضان في الأول، أي مسألة التقديم، هو الصحيح، قلت: فكان هو المذهب". قال في الهداية: "فإن قدموها جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح" فتح القدير، شرح الهداية، ج2، ص299.

أدلة: القول الثاني:

أنه وُجِدَ السبب في الوجوب، وهو رأسٌ ينفق عليه ويمونه ويولي عليه، فيكون التعجيل بعد وجود السبب جائزاً كتعجيل أداء الزكاة¹.

ويناقد: ما قدموه من دليل، من أن السبب في الوجوب هو الفطر، وأن الحكمة الظاهرة من هذه الزكاة ألا وهي تحقق الإغناء للفقير في يوم العيد، وقياسها على الزكاة في المال يعد قياساً مع الفارق؛ لثبوت السبب فيها وهو (اكتمال النصاب)، ووقوع التعجيل بعده، بخلاف زكاة الفطر.

ثالثاً: الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة السابقة فقد ترجح لنا القول، "بجواز التعجيل في إخراج زكاة الفطر" لكن ليس على إطلاقه " فلا يجوز إخراجها قبل بداية شهر رمضان" وذلك بسبب ما نقل عن الصحابة، ثم لكونه الأنسب لتحقيق المقصود، من إغناء للفقير في يوم العيد؛ بحيث يتمكن الفقير في هذين اليومين من استعمال المال لتهيئة أهله ليوم العيد؛ إلا أن هذا لا يمنع من تقديمها أكثر من ذلك نظراً لتغير الأحوال والظروف في أيامنا هذه كإتساع البلاد وكثرة العباد وتنوع السلع والحاجات، مما يضطر الفقير أحياناً للتنقل من بلد إلى آخرى لشراء ما يلزمه تمهيداً ليوم العيد، فقد لا يجد ما يحتاجه في بلد إقامته أو قد يختلف الثمن من مكان إلى آخر، وقد يضيق به الوقت لعارضٍ أصابه، فيضطرّ للتعجيل بتهيئة أهله.

فلو قلنا بمنع التعجيل أكثر من يومين لما تمكن الفقير من قضاء حاجاته نظراً لإفتقاره للمال أصلاً، فيكون مرهوناً لليومين مقيداً بها عاجزاً عن قضاء حاجاته وهذا منافٍ للمقصود.

وبناءً على ما سبق يجوز إخراج صدقة الفطر طيلة أيام شهر رمضان كما أن للمؤسسات فعل ذلك من جمع وتوزيع وفق ما تقتضيه المصلحة ليتسنى لهم تحقيق المقصود.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص74

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة في المال الزكوي

المطلب الأول: هلاك المال بعد وجوب الزكاة

أولاً: أقوال الفقهاء:

وللفقهاء رأيان في سقوط فريضة الزكاة بعد وجوبها على المالك وهلاك المال:

1. فقال الحنفية¹: "إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة"؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة، وخراج المقاسمة هو: (أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض كالربع أو الخمس)²؛ لأن الواجب في الأصل هو جزء من النصاب، وتحقيقاً للتيسير والتخفيف، فإن فريضة الزكاة وجبت بقدرة مُيسرة أي اشتراط بقاء اليسر إلى وقت الأداء، والا فإنه يسقط الواجب بهلاك محله، سواء عليه تمكن من الأداء أم لا؛ فالشرع علق الوجوب بالقدرة الميسرة، والذي تعلق بالقدرة الميسرة يزول بدونها، والقدرة هنا هي الوصف بالنماء، لا ملك النصاب، وثم انها لا تسقط بالاستهلاك، حتى وإن انتفت القدرة الميسرة، بسبب التعدي، فاذا هلك البعض يسقط بقدر الجزء الهالك قياساً للبعض على الكل.

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج: فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، قياساً على عدم بطلان الزواج اذا مات الشهود.

وسبب التفرقة هنا أن الزكاة تتعلق بالنماء فقط، فاشتترطت له القدرة الميسرة "وهي ما يوجب اليسر في الأداء على العبد" تيسيراً وتخفيفاً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء ما يقدر عليه، ومن المحتمل ألا يكون له مال غيره أما زكاة الفطر وكما هو الحال في مال الحج فلم تتعلق بنماء المال وإنما تجب في الذمة فاشتترطت له القدرة المتعلقة بالتمكين "الا وهي ما يشترط للتمكن من إحداث الفعل".

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 15.

² السمرقندي، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، ص(325)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

إن هلاك المال بعد إقراضه وإعارته واستبداله بمال التجارة يعد هلاكاً له، فلا يضمن الزكاة، وأما إن استبدل المال الذي اتجر به بغير مال التجارة أو استبدل الغنم السائمة مثلاً بالسائمة فهذا يعد استهلاكاً، فيضمن زكاته¹.

2. وذهب الجمهور إلى أنه²: "إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فإنها لا تسقط الزكاة، وإنما عليه أن يضمنها"، فيكون التمكن من الأداء شرطاً في الضمان وليس في الوجوب؛ لأنه من تقرر عليه الواجب لا يعفى منه بالعجز عن أدائه كما هو الحال في زكاة الفطر والحج وديون الناس، فالزكاة حق واجب على صاحب المال، فإن هلك المال قبل وصوله إلى من يستحقه يبقى في ذمته ولا يبرأ منه، كالدين والقرض، ولو أخذ مقدار الزكاة فعزله، ونوى أنه زكاة فهلك، فهو يعد في ضمان صاحبه، ولا تسقط عنه بهلاكها، سواء استطاع ذلك أم لا.

كما استثنى المالكية زكاة الماشية من الضأن والماعز؛ لأن تجب عندهم فقط بخروج الساعي لجبايتها، مع نهاية الحول، فإن هلكت فانه لا يضمن زكاتها. وقد ذكر ابن رشد في هذه المسألة خمسة أقوال فيما إذا أخرج الرجل الزكاة فهلكت كأن تسرق أو احترقت³.

القول الأول: "أنه لا يضمن على الإطلاق، وقول آخر: أنه يضمن على الإطلاق، وقول ثالث: إن فرط ضمنها وإن لم يفرط لم يضمنها وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وقول رابع: إذا فرط ضمنها وإن كان من غير تقريط زكى ما بقي منها، والقول الخامس: هما شريكان في الباقي"⁴، أي أنه يعتبر الذهاب من الجميع ويكون المساكين وصاحب المال شريكين في ما تبقى منه بقدر نصيبهما من نصيب صاحب المال⁵، أي أن المُرْكِي والمُرْكِي عليه يصحان شريكين في ما تبقى من المال، كالشركاء في التجارة؛ فإذا هلك مقدار من المال في تجارتهما؛ يبقيان شركاء فيما تبقى.

¹ ابن قدامة، المغني، ج2، ص511.

² محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، ج1، ص241.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص241.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص241.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص241.

الترجيح

والذي يترجح لنا القول بالضمان إذا هلك المال بعد الوجوب والتمكّن من الأداء؛ فمن تقرر في حقه الواجب لا يعفى منه إلا بمسوغ شرعي؛ فإن هلك محل الوجوب (المال) بالتعدي ضمن.

وبناءً على ذلك من تأخر في إخراج زكاة ماله (بعد وجوبها وتمكّنه من أدائها) تعدياً وتقصيراً أو ربما مماطلة فهلك المال فعليه الضمان.

المطلب الثاني: زكاة المال المستفاد ضمن الحول

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة

يعرف المال المستفاد بأنه: (كل ما يستقيده الشخص ويملكه ملكاً جديداً بوسيلة شرعية)، وهو كذلك المال الذي لم يكن من نماء المال الأصلي، بل هو المال الذي يضم المال القديم، والمال الذي مضى عليه حول كامل جديد وللعلماء في هذه المسألة قولان: "إذا كان من نفس جنس نصاب عنده وليس من نمائه"¹

القول الأول: "بأنه لا يضم إلى حول نصابه الأصلي، ولكن يستأنف له حول جديد وهو قول الشافعية²، واستثنى علماء المالكية السائمة من الانعام فإنها تضم إلى حول سائمتها"³.

القول الثاني: "بأنه يضم المال المستفاد خلال الحول إلى حول ماله الذي يبلغ نصاباً" وهو قول فقهاء

الحنفية.⁴

¹ أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس نصاب عنده فإن جماهير أهل العلم على اشتراط الحول لعموم أدلة اشتراط الحول، وقول ثان: وهو رواية عن أحمد أنه يزكّيه حين يستقيده لما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وقد تأول ذلك أبو عبيد قائلاً: فقد تأول الناس -أو من تأوله منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة لا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأن ذلك خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه؟، "الأموال لأبي عبيد (418)، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص13، مالك، المدونة، ج1، ص235، النووي، المجموع ج5، ص332، ابن قدامة، المغني، ج4، ص74، ابن حزم، المحلى، ج4، ص685.

² ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت 606هـ)، المحقق أحمد بن سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2005 م/ 1426هـ، ج3، ص105.

³ مالك، المدونة، ج1، ص32، المنتقى شرح الموطأ ج2، ص134، الشافعي، الأم، ج2، ص12، النووي، المجموع، ج5، ص331، الماوردي، الإنصاف، ج3، ص77، ابن حزم، المحلى، ج4، ص197.

⁴ السرخسي: المبسوط، ج2، ص164، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص195.

ثانياً: أدلة القولين

أدلة القول الأول

- ما روي عن علي مرفوعاً: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"¹.

وجه الاستدلال: بأن عموم الحديث يشمل على اشتراط الحول للمال سواء كان من المستفاد خلال الحول أو غيره.

ويرى الحنفية بأنه على فرض صحته وحجيته فإن الحديث عام يُقصد منه المال المستفاد" كما خصصنا في النتاج والأرباح من عامة المال المستفاد لأنها من نفس جنس الأصل وتتبع له"².

ويجاب على ذلك: أن الحديث بالرغم من عمومته، لم يخصص منه إلا ما يدل الدليل على تخصيصه، ومنها الأرباح والنتاج حيث اتفقوا على ضمها له لأنها تتبع الأصل ومتولدة عنه، بخلاف ما هو عليه الحال في المال المستفاد فهو مستقل ومتفرد عن الأصل ومتولد عن غيره، فالقياس هنا مع الفارق"³.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"⁴.

ونوقش هذا القول بأن الحديث ضعيفاً فلا يُعتد ولا يستدل به"⁵.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم 1792، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 1461 - 1819، ج2، ص98.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص14.

³ النووي، المجموع، ج5، ص335، القرافي، الفروق، ج2، ص200، ابن قدامة، المغني، ج4، ص78.

⁴ رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (572) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفاد من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول ج4، ص103، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر برقم (537) وقال: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط".

⁵ الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص388.

3. وكذلك "لأن المال مملوك أصلاً فيكون فيه الحول شرطاً كالمال المستفاد من غير ذات الجنس"¹، كأن يكون له مالاً من الأنعام فيستفيد بها ذهباً أو فضةً.

4. واستدل علماء المالكية على وجوب ضم الغنم السائمة المستفادة خلال الحول إلى نصاب سائمته بأنه بيد الساعي فالأمر يرجع له، فلو لم تضم لأجبر الساعي على الخروج أكثر من مرة خلال العام نفسه² وفي هذا مشقة.

ويناقش: هذا غير مُسلم، فما حال عليه الحول وجبت زكاته وأخذها الساعي، وما لم يحل حوله ويأتي زمانه لا يجب عليه زكاته، والقول قول الساعي؛ فإن قبل المالك تعجيلها أخذها منه، وإن رفض، فالساعي بأحد الخيارين: إما أن يأخذها منه عند تمام حولها وإما أوكل من يأخذها منه عند تمام حولها، أو أوكل إخراجها للمزكي نفسه إن وثق به، كما يُخرج زكاة بقية ماله³ فلا يضطر الساعي للخروج أكثر من مرة في العام نفسه.

ما استدل به اصحاب القول الثاني (وهم فقهاء الحنفية)

1. بأنّ المال المستفاد من ضمن الحول يُضمُّ إلى جنسه في النصاب، لذلك يجب ضمُّه إليه في الحول؛ "ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فَضْمُهُ إليه في الحول وهو شرط هنا أولى"⁴.

ونوقش: هذا الرأي بأنّ المقصود من النصاب أن يبلغ المال حدًّا أو مبلغاً يدل على الغنى ويحتمل المواساة، أما الحول، فمقصوده إرفاق الملك ولزومه واستنماء المال فيه، فلذلك يجب الضمُّ إلى النصاب⁵.

¹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص77.

² مالك، المدونة، ج1، ص324.

³ الشافعي، الأم، ج2، ص12، وابن حزم، المحلى، ج4، ص144.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج2، ص164، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص196

⁵ النووي، المجموع، ج5، ص335، ابن قدامة، المغني، ج4، ص78.

ثم أن عموم النص الوارد يدل على وجوب واشتراط الحول في هذه الصورة، وهذا لا يمنع ضمّ مال لآخر من جنسه ليكتمل النصاب الزكوي.

2. ثم لأنّ أفراد المال المستفاد من ضمن الحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة عظيمه في ضبط وتحديد وقت وجوب إخراج الزكاة لئلا تقوت إخراج بعض مقاديرها المستحقة والواجبة، ولذا وجب ضمّ النتائج والأرباح إلى كل ما كان جنسه دفعًا للمشقة والمفسدة¹.

ونوقش: هذا القول بأن ضم هذا النتاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سلّم بأنّ علّة ضمّها ما قد ذكر؛ فإنه لا يُسلّم بتحقيقه في هذه المسألة؛ ولأن الأرباح والنتائج تكثر وتتكرر فيشق ضبطها وجمعها، بعكس الأسباب المستقلة الأخرى كالميراث والهبات، التي يمكن ضبطها لقلّة تكرارها، فإذا وجدت المشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتائج، وهذا يمتنع القياس عليها، واليسر كما ذكرنا أكثر، فالإنسان مخير بين التعجيل والتأجيل، والقول هنا بكون الضم واجب يستلزم منه الإسراع والتعجيل، ومما لا شك فيه أن التخيير بين شيئين أسهل وأيسر من تعيين وإيجاب أحدهما².

ثالثاً: الترجيح: من خلال ما تقدم من اقوال وأدلة يتبدى لنا صحة ورجحان القول الأول والذي بمقتضاه اشتراط حولان الحول على المال المستفاد وهذا راجع لقوة ما استدلوا به من أدلة، ويسر الإجابة والرد على أدلة القول الثاني.

¹ العناية شرح الهداية، ج2، ص169.

² ابن قدامة، المغني، ج4، ص78

المطلب الثالث: مقدار ما يعطى للفقير وما يعطى للمسكين¹

فمن هو الفقير؟ ومن هو المسكين؟

الفقير هو الذي لا يملك ما يكفي لسد حاجاته أو لا يكفي لسد نصف احتياجاته الاصلية

أما المسكين فهو الذي يملك ما يقدر موقعا من كفايته ولا يكفيه. فكلاهما لا يملك نصابا الا ان الفقير لا

يسأل الناس والمسكين يسأل، ويرى البعض أن المسكين أفضل حالا من الفقير لأن الفقير هو الذي لا

يملك أي شيء، أما المسكين فهو الذي يمتلك القليل لكنه لا يكفي لاحتياجاته.²

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على قولين:

القول الأول: "يقضي بإعطاء الفقير والمسكين من مال الزكاة أقل من مقدار النصاب -مائتي درهم- فإذا

أعطي المحتاج قدره أو أكثر من ذلك جاز له مع الكراهة. وهذا هو المذهب عند الحنفية"³

القول الثاني: "إعطاء الفقراء والمسكين من مال الزكاة مقدار ما يكفيهما ويكفي من يعولون مدة سنة

كاملة"، وهو المذهب لدى (المالكية⁴، وقول للشافعية⁵، ومذهب الحنابلة⁶)، وهناك من قال: "بإعطاء الفقير

¹ ويختلف هذا المطلب عن سابقه بأنه يبحث مقدار المعطى من الزكاة، بينما المطلب السابق يبحث فيمن يستحق الإعطاء.

² السرخسي، المبسوط، ج3، ص8

³ قال الكاساني: "ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط. وجه قوله: أن هذا نصاب كامل، يكون جميعها كغيرها، فيصير غنيا بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني، ولنا: أنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا، فالصدقة لاقت كفاية الفقير فجازت، وهذا لأن الغني يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك، فيقبض ثم يملك المقبوض، ثم يصير غنيا، ألا ترى أنه يكره؛ لأن المنتفع به يصير هو الغني. وذكر في الجامع الصغير: وإن يغني به إنسانا أحب إلي، ولم يُردّ به الإغناء المطلق؛ لأن ذلك مكروه لما بيّننا، وإنما أراد به المقيد، وهو أنه يغنيه يوما أو أياما عن المسألة؛ لأن الصدقة وُضعت لمثل هذا الإغناء، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في صدقة الفطر: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" هذا إذا أعطي مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم". الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48، وانظر: رد المحتار ج2، ص353.

⁴ الخرخشي: شرح مختصر خليل. ج2، ص215.

⁵ الشرييني: تحفة المحتاج. ج7، ص164.

⁶ ابن مفلح: كشاف القناع. ج2، ص284.

والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام¹، وهو المذهب لدى الشافعية²، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية³.

ثانياً: أدلة الأقوال

أ. دليل القول الأول: "إن إعطاء الفقير نصاباً أو أكثر يجعله غنياً"⁴.

ويناقش: هذا القول بانه غير مقبول فحصول الاغناء بهذا المقدار غير مسلم به، كما تقدم ذكره وبيانه في مسالنتنا التي قبلها، ثم أنه كيف يمكن ان يحصل الاغناء دون القبض، وأما قبله فهو فقير، وهذا لا يمنع إغنائه عن الفقر من مال الزكاة⁵.

ب. دليل القول الثاني:

إن وجوب فريضة الزكاة أمر متكرر ومتجدد، فللفقير أن يأخذ حاجته إلى مثله⁶.

ويرى الحنفية بأن الفقير قد لا يستطيع الأخذ من مال الزكاة على مدار العام، كما أنه إن حصل وأخذ ما يكفيه من الزكاة فهذا يجعله غنياً غير مستحق لها، فالأولى ان يستفيد منها غيره ممن يحتاجونها.

واستدل الشافعية بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالةً، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداً من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة

¹ الماوردي، الإنصاف ج3، ص 337.

² الشريني، مغني المحتاج، ج4، ص185، قال النووي في المجموع، ج6، ص 172: "قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته".

³ الماوردي: الإنصاف. ج3، ص338.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص48.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، باب من حل له المسألة، ج2، ص722، حديث رقم 1044.

حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحَّتْ يأكلها صاحبها سحاً¹2.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قد أجاز الطلب والمسألة لمن يحتاج حتى يحصل على ما يكفيه ويسد به حاجته وهذا ما يدل على اعطائه حاجته طيلة الدوام³ فإذا كان الهدف هو الاغناء فإنه لا يحدث الا بذلك.

ويرى الحنفية بان المقصود هو دفع الحاجة والاغناء المؤقت، وليس الغنى بمفهومه العام، لقوله عليه السلام "اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"⁴.

ويرى الجمهور ضعف الحديث المستدل به، حتى وان كان صحيحاً فإنه محصور بزكاة الفطر تحديداً، فهي مقدار محدد واجب على الغني والفقير والقصد منه اغناء الفقير عن السؤال في هذا اليوم.

ثالثاً: الترجيح:

والأصوب في ذلك أن لا مقدار محدد لكفاية الفقير وكل بحسب ظرفه، فهناك القادر على الكسب ولكن تنقصه أداة الكسب فيشتري له من الأدوات ما يمكنه من الكسب، ولو كان ثمنها أعلى من مقدار الكفاية لغيره ومن لم يستطع الكسب وتغلب حاجته للزكاة كل عام فيعطى كفاية سنته من الزكاة⁵، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفاية السنة كل حول من الزكاة، فإن للمزكي إعطاءه كفاية العمر.

ثم أنه ما الذي يمنع من إعطاء الفقير من المال ما يصير غنياً؟ سواء كان من مال الزكاة أو من غيره من الصدقات بالإضافة إلى التوجيهات المناسبة فيعطى من المال (وإن زاد عن النصاب)؛ ولربما احتاج إلى

¹ السحت: كل مال حرام من طريق الرشوة أو غيرها وسمي سحتاً لأنه يسحت الطاعات ويذهبها كما ويذهب بركة المال والدين والمرءة، انظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت 547هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر -بيروت، ط 1420هـ، المحقق صدقي محمد جميل.

² مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط 1421هـ -2001م. ج 34، ص 206.

³ النووي، المجموع، ج 6، ص 175

⁴ رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم 67، ج 2، ص 152، بلفظ "أغنوهم في هذا اليوم" وضعفه الزيلعي وغيره كما في نصب الرأية: ج 2، ص 522

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ج 8، ص 88، رقم الحديث 6412.

قليل من التوجيه ما يبدأ به مشروعه الخاص (وإن كان صغيراً) فيحصل على كفايته نتاجاً لجهده الخاص فينقص من الفقراء واحداً وربما أدى الزكاة في العام القادم وفي هذا خير للفقير نفسه وللدولة أيضاً¹.

ولقد رأيت في أيامنا هذه من الشواهد ما يدعم هذا الرأي فهناك جمعيات وهيئات تُعنى بإعطاء الفقير خمس رؤوس من الغنم مثلاً؛ (ليبدأ بها كرأس مال) وهذا مشروع لا يستهان به فنتاجها ونماؤها قد يكون سبباً في تغيير حاله ورفع العوز عنه؛ فيتحصل الإغناء المقصود.

وقريب من هذا هناك مؤسسات تقدم قرضاً (حسن) ومتابعة صاحبه للبدء بمشروع صغير يعين الفقير فيصبح الفقير فرداً منتجاً لا عالة على الدولة، أما يكون هذا خيراً من مجتمع يسوده التسول والعوز؟

وإنني لأرى أنه لمن الحكمة مناقشة ودراسة هذه الأفكار وغيرها من المقترحات التي يمكن الاستفادة من مال الزكاة فيها؛ (خاصة مع كثرة المحتاجين لها هذه الأيام بسبب الحروب وفقدان المُعيل) لتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها الزكاة ورفع العوز عن أبناء جلدتنا بل وأبعد من ذلك بأن يكون مجتمعاً مزكياً لا اخذاً للزكاة.

ولابي عبيد رحمه الله تصور لهذه المسألة: فهو يرى ان السلف فهموا المقصود بالكفاية ليس مجرد الرفع المؤقت للحاجة بل المقصود بها تحقيق التكافل والكفاية بتوفير ضروريات الحياة من طعام وشراب ولباس ومسكن وركوبة من من غير اسراف أو تقتير².

¹ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص171: "أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسب يلقى بحاله ومروءته، وأما ما لا يلقى به فهو كالمعدوم".

² أبو عبيد، الأموال ج1، ص676، وقد رواه أبو عبيد واحتج به، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة؛ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطيه منها ج3، ص70، وقد وضعه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ج1، ص47؛ وذلك للانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن دينار، وروى أبو عبيد أيضاً: أن عمر رضي الله عنه قال للساعة: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل، قلت: ولعله لا يصح عن عمر لعنة الحاج بن أراطة، وهو مدلس، وقد قال أبو عبيد عن هذا الأثر: وهذا حديث في إسناداه مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد -فيما نرى- هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يُعطى منها الفقير، وإن وإن ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج، وكان يقول: "أعنت من زكاة مالك"، وعن عطاء رحمه الله قال: "إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فحَبَّرَهُمْ فهو أحب إلي". قلت: وهذه الآثار وإن لم تدل على أن الزكاة تعطى لكفاية الغنم، ولكنها تؤكد عدم حصر الإعطاء بسنة واحدة.

قال أبو عبيد: "فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألا يعده إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالحى المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُؤويهم ويستر خلتهم، فاشتري من زكاة ماله مسكنًا يُكنهم من كلب الشتاء وحرّ الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليكٍ سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستقذه من رقبته بأن يشتريه فيعتقه، أو مرّ به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار، قد انقطعت به السبل، فحمّله إلى وطنه وأهله بكراً أو شراء".

"هذه المزايا وما شابهها مما لا ينال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تجد نفس الفاعل على بذلها صدقة، فجعلها جزءاً من زكاة ماله، أمّا يكون هذا مؤدياً للفرض؟، والذي يصد غيره عن هذا الفعل فإنما يغلق باباً واسعاً لسد كفاية الناس؛ فيُحرم من الحقوق أهلها".

وإن مما تجدر الإشارة إليه ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة¹.

¹ أبو يوسف، الأموال، ج 1، ص 678، 679.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة

المطلب الأول: صرف أموال الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد تمكن الإسلام

والمؤلفة قلوبهم: هم رؤساء قومهم ممن يُرجى إسلامه، أو كفُّ شرِّه، ومسلمٌ يرجى بعطيته قوةً إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو دَبُّه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كفُّ شره¹

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة

وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: جواز صرف أموال الزكاة للمؤلفة قلوبهم من مسلمين وغيرهم:

وهو قول للمالكية²، والمذهب عند الحنابلة³ وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام⁴، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁵.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك⁶.

ثانياً: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿التوبة:60﴾

¹ السفاريني، كشف اللثام، ج3، ص454.

² الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص217.

³ الماوردي، الإنصاف، ج3، ص227.

⁴ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخراساني ت (251هـ) الأموال، دار الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1406هـ، ج1، ص722.

⁵ ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج33، ص94.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص259.

ويستدل الجمهور من المالكية والحنابلة: "بعموم لفظ" المؤلفه قلوبهم "فشمل المسلم وغيره"¹.

ويرى علماء الحنفية: بأن هذا الحكم منسوخ² أي أن الحكم متقدم³.

ويرى الجمهور: بأن النسخ غير مسلّم به: فالآية المستدل بها على النسخ هي من آخر ما نزل، فيبقى الحكم محكماً⁴.

2. "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى المؤلفه قلوبهم من المشركين والمسلمين"⁵.

ورد عليهم: بأن ما أعطاه النبي عليه السلام كان من الغنائم والفبيء وليس من مال الصدقات وخمس الخمس ويجاب ويرد على دعواهم بثبوت إعطاء الرسول عليه السلام لم يكن محصوراً في مال الغنائم وإنما قد ثبت اعطاؤه من مال الصدقات.

ومن ذلك حديث عائشة، رضي الله عنها: "وكان قوم من قريش يأتونه عليه الصلاة والسلام فيتألفهم وهم حديثو عهد بجاهلية"⁶ ولم يرد ما يحدد مصدر العطاء من صدقات أو غنائم، وعليه فيبقى مصدر العطاء مفتوحاً على كل احتمال، ويترجح هذا القول على غيره بنص آيات الصدقات التي ذكرت المؤلفه قلوبهم عموماً مسلمين أو كفاراً⁷.

¹ ابن قدامة، المغني، ج9، ص318.

² النسخ هو أن يرفع الحكم الشرعي بخطاب من الله تعالى، فهو أمر الهي لا مكان للاجتهاد فيه فالآية اذا نسخ حكمها بدل وغير فرضها والمنسوخ يؤمن به ولا يعمل به: انظر: ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن لمنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327)، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص593، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية ط3 1419هـ، المحقق أسعد محمد الطيب.

³ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص676؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص261.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج9، ص318.

⁵ الشافعي، الأم، ج2، ص86.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم: (2977)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم، برقم: (1059).

⁷ ابن قدامة، المغني، ج9، ص318.

كما روي أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيأه كثيرة بين جبلين من شيأه الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة"¹.

وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:60]. قال: "وهم قوم كانوا يأتون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أسلموا وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصأبوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك عأبوه وتركوه".

3. إن تأليف القلوب على الإسلام لا ينقطع بوفاة عليه السلام وحيث ما دعت الحاجة إليه أنفق فيه وكان مشروعاً.

ويرد الحنفية على ذلك بنسخ الحكم للأدلة المذكورة سابقاً"².

ويرى الجمهور بعدم التسليم لإنتفاء الدليل على النسخ

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ويرى أصحاب هذا القول وهم علماء الحنفية بنسخ حكم إعطاء المؤلف قلوبهم غير أنهم اختلفوا في تحديد ناسخه فقد قيل إن الناسخ هو فعل بعض الصحابة وعدم إنكار بقية الصحابة لذلك الفعل، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر لم يعطوا المؤلف قلوبهم دون إنكار من الصحابة"³.

¹ رواه مسلم، في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (2312).

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص261.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45.

وقيل: إن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَمَّ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ

فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف:29] وهي من الايات المكية حيث قالها عمر: "لعينة بن حصن وكان من المؤلفه

قلوبهم، وأراد بذلك أن يمنعه من الأخذ من سهم المؤلفه قلوبهم"¹.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الناسخ هو ما روى عن عبد الله بن عباس قوله عليه السلام لمعاذ: "صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"².

فقد اختص بالذكر الفقراء دون سواهم بعباء الزكاة كونهم فقراء وليس بكونهم مؤلفه قلوبهم، فيستحقونها من

هذا الباب.

ومن خلال مجموعة من الادلة أثبت الجمهور بأن دعوى النسخ مردودة وهذه الادلة:

اجماع العلماء على ان من قال بان ليس في القران ناسخ ولا منسوخ قد خالف نص الكتاب واجماع

الامة³، حيث قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا﴾ [البقرة:106].

وقال ابن عبد البر في التمهيد⁴: "ان الناسخ والمنسوخ انما يكونان في الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة،

واما في الخبر عن الله عز وجل او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الاخبار

البتة بحال".

وقال الغزالي في المستصفى⁵: "لا ينسخ حكم بقول الصحابي: نسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول نسخت حكم كذا، فاذا قال ذلك نظر في الحكم ان كان ثابت بخبر الواحد

صار منسوخا بقوله، وان كان قطعاً فلا".

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45.

² البخاري: صحيح البخاري. ص1496

³ ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن محمد القرشي(ت597هـ)، نواسخ القران، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص15.

⁴ ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم(ت463هـ)، التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف، الرباط، 1387هـ، ج3، ص215.

⁵ الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص103.

1. فالإجماع لا ينسخ نصاً؛ لان النسخ لا يكون بعد اكتمال الدين وقد اكتمل في حياته فلا معنى للإجماع بعد وفاة النبي عليه السلام¹، قال شيخ الإسلام في سياق رده على من رأى في الإجماع ناسخاً ما نصه: "وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان² وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يُجَوِّزُ تَبْدِيلَ المسلمين دينهم بعد نبينهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سَوَّغَ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويُجِلُّوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يُستتاب كما يُستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد، وما شرعه النبي (صلى الله عليه وسلم) شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفه قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نُسِخَ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ³ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف:29] وهذا الظن غلط، ولكن عمر رضي الله عنه استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفه قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك"³.

2. وأما اعتبار الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ³ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف:29] فهذا منافي للعقل، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام؛ إذ كيف للآية المكية أن تنسخ أختها المدنية، (آية المؤلفه قلوبهم) التي جاءت بعدها إذ أن من شروط النسخ تأخر الناسخ عن

¹ البحر المحيط، ج5، ص285.

² عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان إماماً في الفقه، وكان حسن الحفظ في الحديث، تفقه على محمد بن الحسن. من كتبه: خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وغيرها. تُوفِّي في 221 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج1، ص440.

³ ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج33، ص94.

المنسوخ¹. ثم أنه ليس ثمة تعارض يذكر بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ، والنسخ لا يكون إلا عند التعارض، فمتى استيسر الجمع فلا داعي للنسخ أصلاً.

3. قوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ رضي الله عنه: "صدقه تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم" فلو قلنا باعتباره ناسخاً، لكان تسليمنا بنسخ بقية الأصناف ممن تجب فيهم الزكاة، ممن لم يتعرض لهم الحديث بالذكر، كالعاملين عليها وفي الرقاب، وهذا غير مقبول، إنما جاء الحديث لبيان أحد مصارف الزكاة وأوصافها التي تختلف بدورها عن غيرها من الضرائب المالية².

وما كان اختلافهم في تحديد الناسخ إلا دليلاً قاطعاً على اضطراب قولهم وضعفه.

4. وما كان رفض عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا بسبب الحال الذي وصل إليه المسلمون من القوة والمنعة فكانوا أغنياء عن التأليف لا بسبب النسخ بل بسبب الحال، فكل ظرف بحسبه³.

الدليل الثاني:

ما كان عليه حال الإسلام والمسلمين من قلة العدد والعدة وضعف الحال هو العلة في تشريع تأليف القلوب على الإسلام، وعندما انتفتت العلة (بتغير حال المسلمين) بعد وفاة النبي عليه السلام انتفتت الحاجة لهذا المصرف⁴.

ونوقش: بأنه لا يُسلم بحصر علة المشروعية بضعف الإسلام وأهله، فقد أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) المؤلفة قلوبهم بعد⁵ فتح مكة وتغيّر حالهم وانتصارهم، فللتأليف على الإسلام علل، منها ما قد ذكر

¹ البحر المحيط ج5، ص211.

² القرضاي، فقه الزكاة، ج2، ص647.

³ ابن قدامة، المغني، ج9، ص317.

⁴ ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص342، الشافعي، الأم ج2، ص93.

⁵ بن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت213هـ، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ-1955م، ج2 ص493.

ومنها ما خفي، وأظهر من ذلك استنقاذ المؤلفه ومن وراءهم من النار بإسلامهم إن كانوا كفارا، وثباتهم إن كانوا مسلمين مما ينفي تقييد العلة وحصرها بحال الضعف فقط. كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه"¹، وهذا يكون في حالتي المسلمين قوةً وضعفاً، وقد نص على توسعة العلة الحنفية أنفسهم²، وكذا المالكية³ مما ينفي تقييد العلة بحالة الضعف فقط.

كما أنه لو سلمنا بحصرها حال الضعف، فإنها متحققة منذ أزمان بعيدة، ولا زال المسلمون يعيشون الضعف والمذلة على أيدي أعداء الدين.

"وبأن الزكاة من حقوق المسلمين فلا حَقَّ فيها للكافرين"⁴.

ويناقش: بأنه استدلال بغير مُسَلَّم، وأن هذا مُسَلَّم في غير المؤلفه قلوبهم، أما فيهم فلا، لعموم النص الوارد، مع انتفاء تقييده بدليل أو تعليل، بل إن التعليل يؤيد شمول المسلم والكافر؛ إذ أن المقصود من التأليف هو استمالة غير المسلم للإسلام وطلب النصرة واستنقاذ المؤلف من النار، وكلاهما ينطبقان على الكافر، ولا يمكن الصرف لهما من غير هذا المصرف، وشواهد ذلك في السنة كثيرة.

¹ صحيح مسلم، ج2، ص732

² قال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ج3، ص181: "والمؤلفة قلوبهم": فإنهم كانوا قوما يتأفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات، وكانوا يتأفون بجهات ثلاث: إحداهما للكفار لدفع معرفتهم، وكف أدبتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمتنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر".

³ قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بلغة المسالك ج1، ص660 ما نصه: "قال خليل: وحكمه بأن، أي لم ينسخ؛ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار، لا لإعانتته لنا حتى يسقط بقشو الإسلام. وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام، والخلاف مفرغ على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقاً".

⁴ النووي، المجموع، ج6، ص180.

ثالثاً: الترجيح:

فيعد مناقشة أقوال كلا الطرفين من الحنفية والجمهور:

1. يترجح لي القول الأول، وهو جواز إعطاء هذه الفئة "المؤلفة قلوبهم" من مال الزكاة مسلمين كانوا أو

كفاراً؛ وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، ويتضح ذلك بما يلي:

- عموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. فلفظ المؤلفة قلوبهم يدل على العموم

ليشمل المسلم وغيره وقد ذكر في آية محكمة لا لبس فيها ولا تشابه ولا تأويل.

ثم أنه لم يثبت ما نسبته أصحاب القول الثاني للدليل "من التخصيص أو النسخ" فيبقى الحكم على عمومه

وإحكامه ليشمل المسلم والكافر؛ كما أنه ثبت أن النبي عليه السلام قد أعطى هذه الفئة أيضاً.

2. وكذلك فإن العلة التي من أجلها شرع هذا المصرف من إنقاذ لأرواح الكافرين من النار ونصرة للإسلام

والمسلمين باقية حتى قيام الساعة، فهذه العلة باقية، وإن خلت منها حقبة أو زمن، فانتفاؤها في زمن

لا يعني انتفاءها أبداً، بل أنه من الأولى اعتبارها مع تأخر الزمان؛ لما استجد على حال المسلمين من

الضعف والهوان وتسلط الكافرين.

3. وهذا المصرف باق على عمومه؛ وتأييده المقاصد الشرعية لما فيه من رفعة وإعلاء لشان المسلمين،

وهداية لغيرهم إلى الدين القويم، وإنقاذاً لهم من النار؛ وهو بذلك جهادا في سبيل الله بالمال. كما ذكر

الإمام أبو جعفر الطبري*¹ في تفسيره -في تأييد هذا المعنى- كلاماً بليغاً ونصه كما يلي:

"والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين،

والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه

* الطبري (000-بعد 632هـ=000-بعد 1234م) محمد بن أيوب الطبري، أبو جعفر فلكي، عالم بالحساب، قال البيهقي: كان صاحب دولة وحظ. وذكر أنه رأى رسالة منه إلى بعض أكابر الرّي، يقول فيها: (المروءة والصبر يقويان الضعيف ويسهلان العسير ويشمران نيل المطلوب، ويخففان عن صاحبهما ثقل كل مؤونة). له كتب، منها (مفتاح المعاملات في الحساب -خ) و(معرفة الأسطرلاب -خ) و(الزيج). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص47.

¹ محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد سنة 224 هـ من الأئمة المجتهدين، برع في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ومن المكثرين من التأليف، صاحب كتاب الجامع لتأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي سنة 310هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص267.

لا يُعطاه مَنْ يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك - غنياً كان أو فقيراً - للغزو، لا لِسَدِّ خَلَّتِهِ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حُجَّةَ لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) من أعطى منهم في الحال التي وصفت¹.

وقال الشوكاني، بعد ذكره بعض الأحاديث الدالة على تأليفه (صلى الله عليه وسلم):

"فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له"².

بل إنني أرى أن الحاجة ملحة في هذا الزمن بعينه (للإنفاق في هذا الباب) لما سبق وأشارنا إليه من ضعف المسلمين؛ ولما للتأليف من منفعة للإسلام وأهله، قد لا تتحصل من المسلمين أنفسهم؛ في ظل الظروف الراهنة (من خذلان للمسلمين أنفسهم للمستضعفين منهم) فما نحن نرى اليوم منهم (الشعوب في الدول غير المسلمة) مَنْ يُنظِّم الندوات والمسيرات الراضية لإضطهاد المسلمين (في حين تقاعست الدول المسلمة عن نصرة إخوانهم)، بل ويشكِّلون قوة ضغط لا بأس بها على حكوماتهم لتغيير مواقفها لصالح بلاد المسلمين (وإن كان هذا التأثير لا يرقى إلى المستوى المنشود) إلا أنه (على علاته) يساهم ولو بالقليل في التخفيف من وطأة الظلم الواقع على المسلمين في بعض الأحيان.

¹ تفسير ابن جرير، ج6، ص400.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البني (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج2، ص57.

المطلب الثاني: نقل الزكاة لبلد آخر

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

فقد أنفق المالكية على أن كل بلد أولى بصدقاتها من غيرهم¹، كما أن ما زاد عن حاجتهم جاز نقله خارج البلد كلها أو بعضها.

غير أن الاختلاف حصل في جواز نقلها خارج البلد مع وجود من يستحقها في البلد.

القول الأول: الجمهور من المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ على عدم جواز نقلها خارج البلد مع وجود المستحق لها في البلد.

القول الثاني: ويرى آخرون ومنهم الحنفية⁵ بکراهة نقلها لبلد آخر مع وجود مستحق لها في البلد التي وجبت فيه حتى لو كان في البلد الآخر قريب أو غيره.

ثانياً: أدلة القولين:

أ. أدلة القول الأول:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى

أهل اليمن، قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"⁶.

في قوله: "فقرائهم". أي فقراء البلد⁷.

¹ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (589) حيث قال فيه: "والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى على جميع صدقاتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها". حاشية الدسوقي ج1، ص501، الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص124، ابن قدامة، المغني، ج4، ص132.

² حاشية الدسوقي. ج1، ص501.

³ الشرييني: مغني المحتاج. ج4، ص191.

⁴ ابن مفلح: الفروع. ج2، ص560.

⁵ وقد خص الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقاً، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص279.

⁶ البخاري: صحيح البخاري. ص1496

⁷ ابن قدامة: المغني. ج4، ص131.

ويرى الحنفية بأن لفظ "فقرائهم" يشمل المسلمين عامة في سائر بلدانهم.

وقد أوجب: عن ذلك بأن معاذًا أخذ صدقات أهل اليمن وانفقها فيهم، ولم يخرج منها شيئاً لبلد آخر.

2. "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث صدقة الناس، وقال له: لم

أبعثك جابياً، ولا آخذَ جزيةً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما

بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني..."¹.

3. "ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب: من خرج من مخلاف² إلى مخلاف، فإن صدقته

وعشره في مخلاف عشيرته"³.

وجه الدلالة: جعل معاذ رضي الله عنه مكان الصدقة مكان أهلها، ولم يسمح لمن خرج من أهلها جعل

صدقاته حيث خرج.⁴

4 - فأهل البلد على علم بأغنيائها وخروج صدقات الأموال منها يوحش قلوبهم ويوقظ أطماعهم⁵.

ب. أدلة القول الثاني:

1. ويرى أصحاب الرأي الثاني بعد أن استدلووا بذات الأدلة أن الكراهة تحمل على التنزيه، لأن وجه

الصرف هو مطلق الفقراء دون تقييد، فيصدق على أهل البلد وغيرهم⁶.

2. رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين.

¹ رواه أبو عبيد في الأموال ج1، ص710.

² قال في المصباح المنير (180): "المخلاف: بكسر الميم بلغة اليمن: تقسيم إداري قديم في اليمن؛ بمعنى الناحية أو الجهة، والجمع: المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف، أي: نواحيه، وقيل: في كل بلد مخلاف، أي: ناحية".

³ رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، برقم: (12920)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص، ج3، ص114.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج4، ص131.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج4، ص131.

⁶ الزبيدي، أبو بكر بن علي: الجوهرة النيرة ج1، ص131 وقد قال فيه مستدلاً: "لأن فيه رعاية حق الجوار، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروها؛ لأن المصروف مطلق الفقراء بالنص".

ثالثاً: الترجيح:

والأصل في ذلك أن تنفق أموال صدقات كل بلد فيها ولا مانع من إخراجها لغيرها من البلاد إن رأى ولي الأمر ذلك أو اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ فيتحقق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم.

فالأصل توزيعها في بلدها وفقرائها إلا أن ذلك لا يمنع من الخروج عن الأصل ونقل الزكاة إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك؛ فالعلة من تشريع الزكاة مواساة الفقراء من المسلمين والتخفيف عنهم وهذا متحقق في أهل البلد وفي غيرهم، قال ابن زنجويه: "السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغيرهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد"¹.

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية.

¹ القاسم: الأموال. ج3، ص1196.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة في إخراج الزكاة

المطلب الأول: إخراج القيمة في زكاة الفطر

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

ذهب الجمهور إلى جواز إخراجها مما نصّ عليه حديث ابن عمر¹ رضي الله عنه: "فرض رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"².

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: "كنا تخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً

من أقط، أو صاعاً من زبيب"³ وأما إخراج قيمتها للفقير نقداً فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: وهو بعدم الجواز، (وهو مذهب الجمهور من المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶).

القول الثاني: وهو قول الحنفية الذين يرون بجواز إخراج القيمة مطلقاً⁷.

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة

أ. أدلة القول الأول:

1. قول ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر صاعاً من تمر

أو صاعاً من شعير"⁸.

¹ ابن منذر: الإجماع. ص56.

² متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (1432)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (984).

³ متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم: (1435)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (985).

⁴ مالك: المدونة. ج1، ص392.

⁵ الشريبي: معني المحتاج. ج2، ص119.

⁶ ابن قدامة: المغني. ج4، ص295.

⁷ السرخسي: المبسوط. ج3، ص107، ابن الهمام: فتح القدير. ج2، ص192، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة؛ لأن رواية جواز إخراج القيمة إنما هي في غير زكاة الفطر، كما نص عليه ابن قدامة في ابن قدامة، المغني، ج4، ص295، وقد حكى ابن قدامة القول به عن عمر بن عبد العزيز.

⁸ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 273، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص584، رقم الحديث 1826

ووجه الدلالة: أن العدول إلى القيمة وترك المنصوص مخالفة لهدي الرسول عليه السلام¹.

ويرى الحنفية أنّ ذكر هذه الأنواع كان من باب التسهيل على الناس وليس للحصر والإقتصار على تلك الأنواع وإنما ذكر الطعام في الحديث لندرته في الأسواق في تلك الأزمنة ولحاجة الناس اليه. وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الاصناف ولو لم تكن للحصر إلا إنها مقدمة على ما سواها بداعي ذكرها

2. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كنا نُخرجها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط"².

وجه الدلالة: من حديث أبي سعيد أن الصحابة لم يخرجوها من غير الطعام وهذا دليل على أن إخراجها طعاما هو مقصود الشرع³.

3. أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين"⁴.

وجه الدلالة: كما يفهم من حديث ابن عباس "وطعمة للمساكين" بأن الشرع هو إخراجها طعاما لا سواه⁵.
4. وباعتبار أن زكاة الفطر عبادة فلا يجوز العدول إلى البديل طالما المنصوص عليه موجوداً فتخرج من ذات الجنس⁶.

¹ ابن قدامة: المغني. ج4، ص295

² رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (985).

³ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج18، ص265.

⁴ رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (1609) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (1827) ورواه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر ج2، ص138) وقال: ليس فيهم مجروح. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة برقم: (1488) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". قال الذهبي في تلخيصه: "على شرط البخاري"، إلا أن الزيلعي تعقب الحاكم في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، الحديث الرابع، ج2، ص300، فقال: "قال الشيخ: ولم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة؛ فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه".

⁵ ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. ج18، ص278.

⁶ المرجع السابق: ج18، ص285.

5. أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به¹.

6. ولأن مخرج القيمة قد خالف النص فلم يجزئه ذلك ويرد عليه بأنه قد عدل عن النص لوجود الأصح والانعكاس مع عدم وجود دليل يمنع ذلك (إخراج القيمة).

7. وباعتبار زكاة الفطر شعيره فلا يجوز استبدال المنصوص إلى القيمة لأن ذلك يخفيها فقد فرضها عليه السلام من أصناف مختلفة القيمة وهذا يدل على إرادة الأصناف (بعينها) وليس القيمة فلو كانت القيمة معتبرة لذكر جنسًا واحدًا أو ما يعادله من بقية الأجناس².

ويرى الحنفية أن هذا من باب قياس الحاضر على الغائب، فقاموا عصرهم على عصره عليه السلام ظناً منهم أن هذه الأصناف مختلفة القيمة في عصرهم فاستدلوا على اختلاف قيمتها في عصر النبي عليه السلام وهذا لم يثبت.

كما أن هذه دعوى باطلة فالنبي عليه السلام لم يسوّ بين هذه الأصناف بل غايرَ في قيمتها.

ب. أدلة القول الثاني:

1. أن الواجب هو الإغناء لقوله عليه السلام: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"³.

وهذا يحصل بالقيمة لأنها أقرب للمنفعة⁴، أما عند الجمهور فقد يتحقق الإغناء بالمال كما ويتحقق بالطعام

ثم إن الحديث المستدل به ضعيفاً.

¹ ابن قدامة: المغني. ج4، ص297.

² ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. ج18، ص278.

³ ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص1251، رقم الحديث 2397

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص73

2. والصدقة تكون في المال ابتداءً بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103]، وبيان المنصوص عليه في الحديث

هو للتيسير وليس الحصر.

وهذا الأصل من غير المسلم به عند الجمهور، فالمال يطلق على كل شئ يتمول، كالأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في صدقة الفطر من تمر وشعير وإقط، فالأصل في زكاة كل صنف أن تكون من ذات الصنف.

3. إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب

-زكاة الفطر- أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنقدين، كما في

حديث معاذ الذي قاله له النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه لما بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب،

والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"¹.

ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن

المسلمون جميعهم من أداء ما فرض عليهم، دون عناء، ولا مشقة؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في

تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة

المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكليّة، ولتعرّس على كثير من الأغنياء الذين كان

غناهم بالمواشي والأعيان، والطعام إخراجها، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من

بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم العدول عن المال الذي هو نادر وجوده، العيسر

إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده، وإخراجه لكل الناس.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم: (1599) ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (1814) والحاكم في مستدرکه ج1، ص 546، كتاب الزكاة برقم: (1433) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أنقنه". قال ابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات (844).

وهذا التعليل من غير المسلم به عند الجمهور، إذ أن التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدرهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على الكثير منهم، مع كون الزكاة فيها معنى التعبد الذي يتحقق يقيناً بإخراج الطعام في زكاة الفطر.

4. "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع"، وذلك لكونه أعلى ثمنًا لقلته بالمدينة في عصره، فدل على أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار.

وذهب الجمهور إلى أن اعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، فهما جميعاً معتبران.

5. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للنساء يوم عيد الفطر: "تصدقن ولو من حليكن"¹.

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستثن صدقة الفرض من غيرها.

ويرى الجمهور بأنه لو كان المقصود زكاة الفطر لما أمرهن بها في الخطبة بعد الصلاة، وقد أمر المسلمين أن يؤدوها قبل الصلاة².

6. أن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: 92].

وجه الدلالة: إن كثيرًا من الناس يهون عليه إطعام الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل، لأنه إلينا أحب.

¹ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب، الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (1397)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (1000).

² صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (1432).

وهذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه عند الجمهور، ثم أنه لو سُلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل.

7. قوله عليه السلام "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"¹

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم حتى لو أرادوا اقتنياته على خلاف العادة.

يناقش: بما تقدم من تضعيف الحديث

8. أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفساد، وأن ذلك مُسَلَّم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثَمَّ مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

والراجع في ذلك كما يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يرى أن إخراج القيمة ممنوع لغير حاجة أو مصلحة راجحة ولهذا جبر النبي عليه السلام الشاتين بعشرين درهما² ولم يعدل عنهما إلى القيمة، ولأن في إخراج القيمة قد يعدل المنفق إلى اختيار الأنواع الرديئة وقد يقع في تقويمه ضررا والزكاة أصلا مبنية على المواساة وهذا ينظر اليه في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة لحاجة أو مصلحة فلا باس به مثل أن يبيع ثمر بستانه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه فلا يؤمر أن يشتري قمحا أو ثمرا

ومثل من تجب عليه شاة في في الإبل الخمس فلم يجد من يبيعه شاة فله أن يخرج القيمة ولا حرج في ذلك، ومثل أن يطلب المستحق القيمة بدلا من العين جاز له ذلك أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء "كما روي ان معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس أسهل

¹ مبنق تخرجه.

² ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج25، ص81-82.

عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"¹؛ وهذا قد قيل أنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية².

ولما في قوة الدليل عند أصحاب القول بإخراج العين المنصوص عليها؛ إلا أن ذلك لا يمنع إخراج القيمة نظراً لما روي عن معاذاً من تخييره لأهل اليمن ما بين (خميص أو لبيس) فقد طلب الأيسر والأسهل.

ومن هنا فإننا نرى الجمع بين أدلة القولين خاصة وأن العلة الظاهرة من قوله عليه السلام "اغنوهم عن المسألة" هي إغناء الفقير في هذا اليوم؛ فمن الصواب تحري المصلحة في الاختيار لتحقيق مقصود الصدقة؛ خاصة وأن القيمة ليست ضد المنصوص وإنما عوضاً عنه.

فلو قلنا بالمنع لوقع المعطي والخذ في المشقة؛ فربما احتاج من الأصناف غير التي ذكرت نصاً؛ فكيف يتحصل الإغناء المقصود أصلاً؟؟ كمن يحتاج لباساً أو دواء لنفسه أو لأهله؛ وفي ذات الوقت قضينا بإعطائه تمراً أو شعيراً؛ أما يكون مضطراً لبيعها بأقل من ثمنها ليلبي حاجاته؟

وخلاصة القول بعد الجمع بين الأدلة وانتفاء المانع المطلق لإخراج القيمة؛ وتحقيقاً للمقصود؛ وتيسيراً على المذكي والخذ للزكاة ونظراً لتغير الحاجات في هذا الزمن فإنني أرى بجواز إعطاء القيمة للفقير وليجلب بها ما يشاء.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم: (7165).

² ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج25، ص 82.

المطلب الثاني: إخراج الزكاة من عروض التجارة

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: قال الحنفية ان المعتبر في عروض التجارة هو طرفا الحول لان التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر اوله للانعقاد وتحقق الغنى وآخره للوجوب ولو انعدم بهلاك الكل في اثناء الحول بطل حكم الحول¹.

القول الثاني: أما المالكية² فقد ذهبوا إلى ان المعتبر في وجوب الزكاة (عروض التجارة) هي القيمة في آخر الحول فلو كانت قيمة العروض في اول الحول اقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجوب الزكاة في الحول كله لأن الاعتبار في العروض بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب السعار ارتفاعا وانخفاضاً فاكتفى باعتبارها في وقت الوجوب.

وقال الشافعية³ فلو تم الحول وقيمة العرض اقل من نصاب فانه يبطل الحول الاول ويبدأ حول جديد، اما الحنابلة فقالوا المعتبر كل الحول كما في النقدين فلو نقصت القيمة اثناء الحول لم تجب الزكاة ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه اقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصاباً والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الاسعار أو بنماء العرض أو بأن باعها بنصاب أو ملك عرض آخر أو اثناناً كمل بها النصاب⁴.

¹ المرغيناني، الهداية في شرح المبتدى، ج1، ص103

² مالك ابن انس، الموطأ، جزء2، ص359، مالك ابن انس، المدونة، جزء1، ص309

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص282

⁴ ابن قدامة، المغني، ج3، ص60

أدلة الاقوال عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال (ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)¹.

وجه الدلالة: دل قوله (وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) على اخراج الزكاة من المال الذي يهياً للبيع والتجارة، يعني: اذا حال عليه الحول، وظاهره يعم كل ما يتجر به، سواء كان في عينه زكاة كالإبل والنقد ام لا، كالعقار والخيول والحمير² ولأنه مال تام فتعلقت به الزكاة كالسائمة وانما المعتبر اقل النصاب من الذهب أو الفضة، لان التقديم لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه³

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقرة صدقتها وفي البر⁴ صدقته⁵.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة عن الاموال التي فيها زكاة وهي التي تعد للتجارة، لان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة، كالسوم في المشية⁶.

وفي الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة⁷.

وجه الدلالة: دل الاثر بعبارته على ان كل ما اعد للتجارة من اموال فيها زكاة وان كانت عروضاً ولم يتم بيعها أو تحويلها إلى نقد وانما يتم تقييمها

أدلة المالكية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)⁸.

¹ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ج3، ص10، حديث رقم1562، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب أبواب الصدقة، باب زكاة التجارة، ج4، ص547، حديث رقم 7597

² السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، تحقيق امين خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، طبعة1351هـ، ج9، ص132

³ المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم، ت624هـ، العدة شرح العدة في فقه امام السنة احمد ابن حنبل، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، 2003م، ص149

⁴ البر وهي الهيئة من اللباس اول السلاح، انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص180

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، ج4، ص247، حديث رقم7598

⁶ النووي، المجموع، شرح المذهب، ج6، ص47

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص20

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ج2، ص121، حديث رقم1464

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على أنه ليس في العبد والفرس صدقة فإن كانوا للتجارة فالزكاة في اثمانهم كسائر العروض التي للتجارة ولم يقل (الا ان ينوي بهما التجارة) فتكون الصدقة بعد تحويل العرض إلى نقض¹.

وفي الاثر عن مكحول قال (ليس في الخضر زكاة الا ان يصير مالا فيكون فيه زكاة)².

وجه الدلالة (اما قوله الا ان يصير مالا فيكون فيه زكاة) يعني ما دام أنه لم يبيع فانه لا تجب فيه الزكاة على حاله³.

ثانياً: الترجيح:

والراجح أنه يجوز إخراج القيمة في ما وجب عليه من الزكاة ولكن لحاجة أو مصلحة راجحة ولأن مصلحة الفقير هي المقصد وتكون في إعطائه القيمة لأنه بالقيمة يستطيع ان يشتري ما ينفعه أما عين السلعة قد لا تنفعه فقد يحتاج الفقير كساءً أو دواءً أو غيرها مما يحتاجه الأهل وقد يضطر لبيعها بأقل من ثمنها لسد حاجته. وبهذا القول أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية⁴ رحمه الله.

¹ ابن بطال أبو الحسن علي خلف ابن عبد الملك، ت(494هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشد -الرياض، ط2، 1423هـ، 2003م، ج2، ص485

² ابن أبي شيبة، أبو بكرعبدالله ابن محمد ابن أبي شيبة الكوفي(ت235هـ)، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 1989م، كتاب الزكاة، باب في الخضر من قال ليس فيها زكاة، ج2، ص372، حديث رقم1039

³ الشيباني، أبو عبد الله محمد ابن الحسن ابن فرقد الشيباني(ت189هـ)، الأصل، تحقيق محمد بويينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1. 2012، 1433هـج2، ص132

⁴ ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج25، ص79.

الخاتمة

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور، وأولاها الفقهاء اهتماما واضحا لبيان بعض الإشكالات التي وقع بها الناس في تفاصيلها، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة التي عُنيت بالمسائل الخلافية بين الفقهاء في موضوع الزكاة؛ توصلت للنتائج الآتية:

- تميزت لفظة "الزكاة" بحملها معاني متعددة ساعدت الفقهاء على استنباط الأحكام منها.
- إن سياق القرآن الكريم لعب دورًا هامًا في تحديد المعنى المقصود من لفظة "الزكاة" وبالتالي معرفة حكمها.
- انعكست حياة الفقهاء ونشأتهم على طريقة تفكيرهم في المسائل الفقهية، بما في ذلك موضوع الزكاة.
- اتفقت متون العديد من الكتب الفقهية في موضوع الزكاة، مما يدل على اهتمام الفقهاء به.
- مرت المذاهب الفقهية بأطوار مختلفة، اتسمت كل مرحلة بسمة خاصة في النظر في المسائل الفقهية وتحليلها.
- كثرة المصنفات في موضوع الزكاة دليل على اهتمام الفقهاء بها، وليس الخلاف بينهم.
- لم يكن اختلاف الفقهاء خاليًا من الدليل، بل اعتمدوا على أدلة من القرآن والسنة.
- اختلاف الحنفية مع بقية المذاهب في بعض المسائل مبني على طريقة الاستنباط من الدليل، حيث ركز الحنفية على المقصد وروح الدليل أكثر من الحرفية.
- اختلافات الفقهاء هي دعوة لعدم التقليد الأعمى، بل واجب على كل مسلم البحث عن الدليل.

التوصيات:

إن الفقه الإسلامي علم واسع وعريق، له شروطه وآدابه، ويُعدُّ بابُ الاختلاف الفقهي من أهمِّ أبوابه. ولقد خلصتُ من دراستي للمسائل الخلافية بين الفقهاء في موضوع الزكاة إلى بعض التوصيات التي أرى أهميتها للباحثين في هذا المجال:

1. ترسيخ مفهوم الاختلاف الفقهي: يجب التأكيد على أن الاختلاف الفقهي سائغ ومشروع في الإسلام، وأنه لا يُعدّ علامةً على ضعفٍ أو انقسامٍ في الدين. بل هو دليلٌ على غنى الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع مختلف الأزمنة والأماكن.
2. الاختلاف على أساسٍ من الأدلة: يجب أن يُبنى الاختلاف الفقهي على أدلةٍ شرعيةٍ واضحةٍ من القرآن والسنة، مع مراعاة قواعد الأصول الفقهية.
3. باب الاجتهاد مفتوح: يجب التأكيد على أن باب الاجتهاد مفتوحٌ لكلٍ من تتوفر فيه الشروط، وأنه لا حكر على أحدٍ في تفسير النصوص الشرعية.
4. عدم التقليد الأعمى: يجب حثُّ طلبة العلم على عدم الوقوف عند أقوال الفقهاء السابقين، بل دراستها وفهمها والقياس عليها بما يلائم الزمان والمكان.
5. إعداد دراسات متنوعة: يُنصح بإعداد دراسات متنوعة في مختلف الأحكام الفقهية، تُوضّح فيها الأدلة والاختلافات بين الفقهاء، مع تحليلها ونقدها.
6. تشكيل موسوعة للمسائل الخلافية: يُقترح تشكيل موسوعة للمسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، موزعة على أقسام، لكل مذهب قسم مستقل، مما يُساعد على فهم الاختلافات بشكلٍ أفضل ويُخفّف من حدة التعصب للمذاهب.
7. الاختلاف لا يُفسد حال الأمة: يجب التأكيد على أن الاختلاف الفقهي لا يُفسد حال الأمة أو يعطل مسيرتها، بل هو ظاهرة طبيعية تدلّ على ثرائها وتنوعها.
8. عدم الانشغال بأمور لا يُبنى عليها عمل: يُنصح بعدم الانشغال بالاختلاف في أمور ومسائل وقضايا لا يُبنى عليها عملٌ أو تطبيقٌ عمليّ، بل التركيز على ما فيه نفعٌ للأمة.
9. توصية أخيرة: إن فهم الاختلاف الفقهي بشكلٍ صحيحٍ يُساعد على تعزيز التسامح والتفاهم بين المسلمين، ويُتيح لهم الاستفادة من غنى الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع مختلف الأزمنة والأماكن.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي

(ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود

وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية صوالحي، محمد أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،

مصر، ط 4، 1425هـ/2005م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،

عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير

بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.

الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل

على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأزهري، صالح عبد السميع الأبلي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت.

الأشقر، عمر سليمان: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. ط2، دار النفائس، عمان، 1998م.

الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية،

القاهرة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ/869م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، تونس.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي.

التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م.

ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: 728 هـ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام

أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي

الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون". ط2، دار الفكر، بيروت

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:

681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مؤسسة الرسالة

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في

شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار

إحياء التراث، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات (1201هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش،

دار الفكر، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق:

مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، (ت: 748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد

السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة
ناشرون، ط7، 1422هـ-2001م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من
جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث
والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد إبراهيم، دار المعرفة لبنان، ط2.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب. ط1، دار
العاصمة، السعودية، 1997م

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد
(المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ط3.

السيوطي، جلال الدين: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب. تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيح البستوي،
دار الاعتصام.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الدرر المنتور، دار الفكر بيروت،
1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف
المطلبية القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1990م.

شرباتي، شروق فضل هاشم: دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة.

رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016م

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، (1069هـ)، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح، دار كتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2004م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام

الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط1، 1993م

شير، السيد أدي شير، الألفاظ الفارسية المعربة، دار العرب، القاهرة، ط2، 1987م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت476هـ/1083م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه اللغة للشافعي. دار الكتب العلمية

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل

القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: 1393هـ/1970م،

التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، دار

سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م/1426هـ.

عبد الحميد، آية السيّد عبد السلام: نشأة المذاهب الفقهية، القاهرة، مصر، ب.ت.

عثمان، روزميتا: حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة. مجلة الدراسات الإسلامية، البصرة، ع34،

2023م

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422-

1428هـ.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت:

806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، دار إحياء التراث العربي.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن،

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار

المعرفة، بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار ابن حزم

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، شذرات

الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت،

1406هـ-1986م.

عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة،

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة

وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت 817هـ/1143م)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، صيدا: المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/1997م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: المغني. مكتبة القاهرة، 1986م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: محي الدين مستو، ابن كثير، دمشق، 1417هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله تركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2006م.

قلعجي، أحمد محمد رواس، وصادق أحمد: معجم لغة الفقهاء. ط2، دار النفائس، لبنان، 1988م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية
والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض
وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م.

المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:
عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء
التراث، بيروت.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله الواق المالكي (ت:
897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. 2.

ابن النجّار، محمد بن أحمد الفتوحى (ت: 972هـ)، معونة أولي النهى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار
خضر، بيروت، 1416هـ.

ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق
الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، 1408هـ/1996م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. 2.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، سنن النسائي، اعتنى به
مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.

النفرأوى؁ أأمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا؁ شهاب الدين الأزهرى (ت: 1126هـ)؁ الفواكه
الدوانى على رسالة ابن أبى زىد القىروانى؁ دار الفكر؁ 1415هـ-1995م.

النووى؁ أبو زكرىا محىى الدين يحىى بن شرف النووى (ت: 676هـ)؁ روضة الطالبىن وعمدة المفتىن؁
تحقىق: زهىر الشاوىش؁ المكآب الإسلامى؁ بىروت -دمشق -عمان؁ ط 3؁ 1991 م.

ابن الهمام؁ كمال الدين محمد بن عبد الواحد؁ فآح القدىر؁ بىروت؁ دار الفكر؁ ط2.

الهىآمى؁ أأمد بن محمد بن على بن آجر؁ آآفة المحتآج فى شرح المنهاآ؁ المكآبة الآآارىة الكبرى؁
مصر؁ 1357هـ-1983م.

الونشرىسى؁ أأمد بن يحىى الونشرىسى؁ المعىار المعرب والآامع المغرب عن فتاوى إفرىقىا والأندلس
والمغرب؁ تحقىق: محمد الآآى؁ دار الغرب الإسلامى؁ بىروت؁ 1981م.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE DIFFERENCES BETWEEN THE IMAMS
MALIK, SHAFI'I AND AHMAD WITH THE IMAM
ABU HANIFA CONCERNING THE ZAKAT ISSUES**

By
Sama Suod Mahmoud

Supervisor
Dr. Hasan Khader

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2024

THE DIFFERENCES BETWEEN THE IMAMS MALIK, SHAFI'I AND AHMAD WITH THE IMAM ABU HANIFA CONCERNING THE ZAKAT ISSUES

By
Sama Suod Mahmoud
Supervisor
Dr. Hasan Khader

Abstract

The current study addressed the questions concerning Zakat in which the viewpoints of the Imams Ashad'I, Malik and Ahmad differ from the viewpoints of Abu Hanifa. To achieve the objectives of the study, the researcher used the inductive, descriptive and analytical approaches since the issues that the four Imams had different viewpoints concerning Zakat were explored and analyzed.

The study is composed of three chapters in addition to the introduction and the conclusion of the study. The introduction discussed the linguistic and idiomatic definitions of Zakat and showed the close relation between them in addition, it included to a brief survey about the life of the four Imams. Chapter one discussed the evolution of Fiqh approaches (Mazhabs), their references and Fiqh idioms, questions, prominent figures and showed that the developmental stages of the Mazhabs affected the Imams perceptions of the Fiqh issues. Chapter two explored the issue of Zakat from Shari'a's (Islamic based law) perspective as it dealt with its origin in the Quran and Hadith(narrations of the speech, deeds and approvals of the prophet(BPUH), its high position in the Shari'a in addition to its conditions and provisions. This chapter showed that the high position and the multi sides of the Zakat provoked Imams of the Fiqh Mazhabs to give a special concern to studying Zakat. Chapter three dealt with the Zakat issues in which the Mazhabs did not agree on such as timing, the types of money that require Zakat and the sides to which Zakat can be given(Masarif Al Zakat) and the chapter explored the various opinions on those regards and the evidences scholars based their opinions on. Finally, the researcher ended the study with a conclusion, recommendations and a list of the Quran verses and Hadiths that were cited throughout the theses.

Keywords: Differences, Malik, Shafi'I, Ahmad, Abu Hanifa.